

# مقالمفكرة القانونية

## برائن السياسة في قلب كل قاضي

تشرين الأول / أكتوبر / October 2016

العدد 44 ISSUE

في أواخر آب 2016، أحال وزير العدل «المستقبل» مشروع مرسوم يقضي بإجراء مناقلات قضائية. شمل هذا المشروع زهاء 190 قاضياً. ورغم تفاؤل المجلس بإقراره، انتهى أجل حكومة تمام سلام قبل استكمال توقيع الوزراء عليه. وبذلك، سجّل مجلس القضاء الأعلى فشلاً جديداً في تمرير مشروع مناقلات قضائية، رغم المساعي المكثفة التي قام بها رئيسه وبعض أعضائه لإقناع الأطراف السياسية المعنية به وبضرورته. وإذا رجّحت إحدى الصحف أن يكون سبب تعطيل المشروع خلافاً بين «تيار المستقبل» ووزير العدل المستقيل، فمن الممكن تصوّر أسباب أخرى له، كأن تكون بعض الأطراف السياسية واثقة من إمكانية تحسين شروطها التفاوضية بعد نجاحها في استحقاق انتخاب رئيس الجمهورية وتكليف رئيس الوزراء الجديد. وبمعزل عن صحة هذا السبب أو ذلك، تبقى الإشكالية الكبرى في قدرة القوى السياسية الفاعلة على تعطيل مشاريع المناقلات القضائية، مع ما يستتبع ذلك من إضرار في تنظيم القضاء واستقلاله وفاعليته على حدّ سواء. إن مشروع المناقلات المجهّز هذا ليس الأول من نوعه، بل هو حلقة أخيرة من سلسلة مشاريع تمّ إجهاضها لهذا السبب أو ذلك، في هذه المرحلة أو تلك. ورغم خطورة المسألة، يبقى التخاطب بشأنها محدوداً. فلا نجد احتجاجات قضائية كما يحصل في دول أخرى رداً على الإذلالات المتكررة للمؤسسة القضائية، ولا نجد حتى احتجاجات شعبية كأنما المواطنين غير معنيين بفاعلية القضاء أو استقلاله. وفي مقابل هذا التراخي القضائي والاجتماعي، تتحوّل صناعة المناقلات القضائية إلى أداة فعّالة لترسيخ أعراف بالغة الخطورة في مجال العلاقة بين المؤسسات القضائية والقوى السياسية، والأخطر، إلى أداة فعّالة لفرض قواعد الارتقاء المهني في القضاء، وتالياً رسم مواصفات «القاضي الناجح» ونقيضه «القاضي الفاشل» في النظام القضائي اللبناني. مؤدّى ذلك هو تطبيع القضاة والمؤسسات القضائية مع سلوكيات قضائية أكثر انسجاماً مع مواصفات القاضي «الناجح»، حتى ولو كانت في تعارض تام مع السلوكيات المتعارف عليها تقليدياً للقاضي المستقل والمتجرد. وما يزيد من مشاعر القلق هو نتائج المباريات الحاصلة مؤخراً لاختيار قضاة الغد، التي أشرف عليها قضاة بينهم قضاة نيابات عامة وقضاة من الأكثر قرباً وتودداً للقوى السياسية المهيمنة، وفق أسس تنتقص من الشفافية وتفتح باباً واسعاً للتحكم بالنتائج. من اللافت أن يلتقي في موازاة ذلك عددٌ من القضاة لوضع آلية لتقييم القضاة بهدف إجراء المناقلات على أساس معايير موضوعية. معايير يقرّ المسؤولون القضائيون، وسط تشكيك القضاة بإمكانية تغليبها على معايير المحسوبية والتسييس، أنهم يضعونها لخدمة الأجيال المقبلة. سؤال: من ترى ينظر إلى الحاضر؟



أ.ع.ع.  
17



## فهرس

3

أخيراً، «اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب»

### سوزان جبّور

مديرة مركز «ريستارت» لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، ونائب رئيس اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب لدى الأمم المتحدة

9-8

سقوط المؤسسة وصعود الفرد في «التيار الوطنيّ الحزّ»:

هكذا تمّ «تهريب» النظام الداخليّ

### إلهام برجس

صحافيةٌ من فريق عمل «المفكرة القانونية»

15

معنى أن تمسك أُنّا ليزا بجواز سفرها

### سحر مندور

صحافية وكاتبة، حائزة على ماجستير في الدراسات الصحافية

من «سواس» – جامعة لندن

7-6

ورشة قضائيّة لوضع أسس لتقييم القضاة، والنتيجة: وحدهم قضاة البداية يخضعون للتقييم

### ميريم مهنا

محامية، حائزة على دكتوراه في القانون الخاص

12

قرار ثانٍ ضد التمييز العنصريّ: جوازات عاملات المنازل وحرّيّاتهن ليست لنا

### المرصد المدني لإستقلال القضاء وشفافيّته

11-10



محاكمات «سلطويّة» داخل الأحزاب السياسيّة والجمعيّات: «التيار الوطنيّ الحزّ» نموذجاً

### ميريم مهنا

15-14



المعركة التربوية الكبرى في الخمسينيّات (1): لنا أُنّهت المدارس الخاصّة بتشكيل «دولٍ ضمن الدولة»

### سامر غمرون

أستاذ مساعد في العلوم الاجتماعية القانونية، جامعة القديس يوسف في بيروت

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية  
المدير المسؤول: زار صاغية  
شارك/ت في التحرير: زار صاغية، سامر غمرون، وسحر مندور  
info@legal-agenda.com, legal-agenda.com  
المفكرة القانونية: Facebook: @Legal\_Agenda  
Twitter: @Legal\_Agenda

رسم العدد: زائد شرف ورواند عيسى  
تصميم الشعار: بوليبيد ش.م.ل  
تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل

### الحقوق الأساسيّة

## أخيراً، «اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب»

### سوزان جبّور

كما تصل القوانين الوطنية بالنظّم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، ناهيك عن العمل على تعزيز حقوق الإنسان عبر خلق ثقافةٍ وطنيّة يتطوّر بها مفهوم التسامح والمساءلة والإحترام المتبادل. كذلك، يضاف إلى دورها العمل على ضمان حماية سيادة القانون، وإقامة العدل، ومكافحة الإفلات من العقاب، على أن تمارس دورها كأداة فعّالة في تعزيز إصلاح القانون، وتعزيز المؤسسات القضائية والأمنية، بما في ذلك نظام الشرطة ونظام السجون، والإسهام في الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة من خلال أداة مستقلة. أمام هذه الولاية الواسعة والمزايا المتعددة التي لا مجال لذكرها تفصيلاً، تضمّن قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب.

ووفقاً لإلتزام لبنان بموجب إنضمامه في العام 2008 للبروتوكول الإختياريّ لإتفاقية مناهضة التعذيب، كان على الدولة اللبنانية أن تنشئ آليةً وطنيّة للوقاية من التعذيب بعد سنةٍ واحدةٍ من تاريخ تصديقها على البروتوكول والإضمام إليه بموجب المادة 17 منه. وقد منح البروتوكول الدولة الطرف ما يكفي من المرونة لتحديد نوع الآلية الوقائية الأنسب لسياقها الوطني.

لقد فتح البروتوكول آفاقاً جديدة في منظومة حقوق الإنسان لثلاثة أسباب رئيسية:

شدّد بقوة على الوقاية، وذلك من خلال نظام إستباقيّ لزيارة أماكن الإحتجاز بدلاً من الإستجابة للإنتهاكات بعد وقوعها. وضع نهجاً تكميليّاً بين الجهود الوقائية على المستوى الدولي والمستوى الوطني. ما يخلق علاقة ثلاثية مبتكرة بين سلطات الدولة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآلية الوقائية الوطنية.

اعتمد هذا النهج على العمل التعاونيّ مع الدول لمنع وقوع إنتهاكات وتحسين حماية الأشخاص المحرومين من حريّتهم أكثر ما يعتمد على الإدانة. لقد منح البروتوكول مهامّ وصلاحيات واسعة للجنة، أهمها القيام بزياراتٍ منتظمة غير معلنة ومفاجئة لجميع أماكن الإحتجاز، بما فيها مستشفيات الأمراض العقلية والمؤسسات الرعائية. فيها، يُعتقد بأن هناك أشخاصاً لا يسمح لهم بمغادرة المكان بإرادتهم المطلقة، وقد يكونون عرضةً لأيّ شكل من أشكال الإنتهاكات، فتأتي الزيارات لتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب أو سوء المعاملة، وتحسين ظروف حياتهم، والتدخلُ الإستباقيّ يهدف الوقاية.

ومن مزايا هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنها تمكّن الدولة من الوفاء بمسؤولياتها الدولية لجهة إتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان أن تنفذ الإلتزامات الدولية على المستوى الوطنيّ. كما إنها تسعى لمدّ الجسور بين المجتمع المدنيّ والحكومة، فهي تربط بين مسؤوليات الدولة وحقوق المواطنين،

داخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. فلا تقتصر التحديات فقط على عملية إنشاء اللجنة التي يجب أن تكون شفافة وشمولية وآتية بصيغةٍ مؤقتة ومستقلة، من أجل ضمان فعالية أكبر لعملها، بل تنتسحب إلى صلب مهامها بدءاً من مدى اتساع الدور الذي تطلع فيه وحلقة الزيارات ومتابعتها. وهي تملك صلاحياتٍ أوسع تعزّز سلسلة كاملة من الحقوق المقاربة مع عمل «المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان» والعكس صحيح، ما قد ينتج تفاعلاً إيجابياً، لكنه لا يخلو من تحديات ومخاطر قد تعيق تحقيق أهداف البروتوكول الإختياريّ لإتفاقية مناهضة التعذيب في الممارسة.

### لقد حان الوقت لأن

### تُفتح أبواب السجون

### أمام الهيئات الرقابية

### الوطنية والدولية، وأن

### تصبح أماكن الإحتجاز

### غير عصيّة على أجهزة

### الرقابة المستقلة

التحدّي الأول يكمن في تحديد دور اللجنة المنشأة من ضمن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالنسبة إلى هذه الأخيرة. فثمة أهمية لتعزيز قدرة اللجنة على العمل الإستباقيّ والمفاجئ، والتأكيد على التعاون واعتماد الحوار البناء مع السلطات. بالمقابل، تمتاز «الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان» بامتلاكها الحقّ في تلقي الشكاوى والتحقيق بها وحلّ مسائل فردية لانتهاكات حقوق الإنسان كما توجيه اللوم والإدانة. هذا التمايز بين الدورين قد يؤدي إلى الخطأ ما بين «المؤسسة» و«اللجنة» من قبل الهيئات المعنية، سواءً الحكومية أو غير الحكومية، وبالتحديد رجال إنفاذ القانون، بالإضافة إلى المواطنين.

التحدّي الثاني يكمن في أن تمتلك اللجنة سلطة توظيف هيئتها الخاصة بناءً على المعايير والمواصفات التي تحدّدها لنفسها، وأن يكون فريق عملها الإداريّ منفصلاً عن فريق «المؤسسة الوطنية»، تبادياً لأيّ ارتباطٍ وخططٍ في الأدوار قد يؤدي إلى عدم التركيز على عمل اللجنة، ما يفقدها فعاليتها.

كذلك، ثمة تحدّ ثالث نودّ الإشارة إليها قوامه توفير الموارد المالية اللازمة لأداء اللجنة ومهامها، رغم أنّ القانون قد أشار إلى وجود بندٍ منفصلٍ وخاصٍّ للجنة في الميزانية العامة للمؤسسة. إلاّ أنّ ذلك لا يكفي إطلاقاً لضمان حصولها على الموارد المالية الضرورية لتكون قادرة على ممارسة إستقلالها الوظيفي.

إن الشكل الذي اعتمده لبنان في إنشاء «اللجنة

### يمكن تخطي

### التحديات واستباق

### حدوثها من خلال إصدار

### المراسيم التنظيمية

### والنظام الداخلي الذي

### ستعدّه «اللجنة»، فور

### تشكيلها وتعيين

### أعضائها

لقد حان الوقت لأن تصبح أبواب السجون مفتوحةً أمام الهيئات الرقابية الوطنية والدولية، وأن تصبح أماكن الإحتجاز غير عصيّة على أجهزة الرقابة المستقلة. فتح هذه الأبواب هو السبيل إلى الحدّ من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحصل هنا، وعلى رأسها سوء المعاملة والتعذيب، على سكّة وضع حدّ للإفلات من العقاب.

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن.

HEINRICH BÖLL STIFTUNG MIDDLE EAST  
السفير

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من مؤسسة هينرش بل – مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

111



## مفالمفكرة القانونية

العدد 44، تشرين الأول أكتوبر 2016

# مفاعيل مسكوت عنها للمناقلات القضائية المُجهضة: برائن السيّاسة في قلب كلّ قاضٍ

### نزار صاغية

ولو كانت في تعارضٍ تامٍّ مع السلوكيات المتعارف عليها تقليدياً للقاضي المستقلّ والمتجرّد.

### إصلاح 2001، مجرّد خدعة بصرية؟

تعود قواعد إجراء المناقلات القضائية المعمول بها حالياً إلى قانون تعديل قانون تنظيم القضاء العدليّ، الصادر في 2001 والذي شكّل المحاولة الإصلاحية الوحيدة المعلن عنها في مجال تشريعات القضاء العدليّ منذ انتهاء حرب 1975-1990. وفيما أبقى هذا القانون على وجوب إصدار المناقلات بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، فقد أدخل تغييرين هامّين:

- الأول، أنه نقل مهمة وضع مشروع مرسوم المناقلات القضائية من وزارة العدل إلى مجلس القضاء الأعلى. والهدف المرجّحي من هذا التعديل هو إعطاء المجلس الكلمة الأولى، وتالياً تحميته من فرض خياراته عند بدء تفاوضه مع وزير العدل. فينقل نقل الصلاحيات إليه، يصبح الوزير مُلزماً بتبيان أسباب اختلافه مع مشروع المجلس، مع ما يسبّبه ذلك من حرج وحماية إزاء الاستنساب السياسيّ. وبالطبع، تزداد أهمية هذا التعديل بقدر ما يكون الوزير ملزماً بالشفافية على هذا الصعيد، - الثاني، أنه تمّ تعديل طريقة حسم الخلاف بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى في حال إستمراره، وفشلهما في حلّه. فيعدّ إقتاد كثيرين للقاعدة المعمول بها سابقاً والتي كانت تعطي مجلس الوزراء وتالياً السلطة التنفيذية إمكانيّة فرض خياره على وزير العدل. وقد أدّى ذلك إلى إرساء عرف يقوم بوجبه رئيس مجلس القضاء الأعلى وحده أو بمعية أعضاء آخرين بزيارة المسؤولين المعنيين للإستماع إلى شروطهم للموافقة على المرسوم. فيإمكان المجلس طبعاً أن يتمسك بطهرايّة معينة وأن يبتعد عن أيّ تفاوض مع القوى السياسية لإتزاماً منه بصورة القاضي المستقلّ والمتجرّد، ولكن لتمسك هذه الطهراية ثمنٌ باهظٌ وهو العجز التام عن اتخاذ أيّ من القرارات الضرورية لحسن إدارة شؤون القضاء.

فومن هذا المنطلق، يصبح نجاح المجلس مرتبطاً بمرورته وقدرته على التعاطي مع الجهات السياسيّة، وربما التفاوض معها على خصصها في المناقلات لانتزاع موافقتها عليها. وعليه، وبدل أن تزيد المحاولة الإصلاحية من إمكانيّة إنجاز تشكيكات على أسس معطياتٍ موضوعية، أو أن يخف من حجم التداخل أو الإستنساب السياسيّ، وجد المجلس نفسه ومعهم مشروع المناقلات في غمار المساومات والمحاصصات السياسيّة. والأسوأ من ذلك أنه رغم قبوله لقواعد اللعبة وتعامله إيجابياً معها من خلال الإكتفاء بهامش محدود، فإن محاولاته وجهوده غالباً ما انتهت إلى خيبات كبيرة كانت تجرّه في كلّ مرّة إلى اعتماد مزيد من المرونة وتخفيف مناعته إزاء الأسماء التي يطلبها فلان أو إعلان. بالمقابل، وعلى العكس من ذلك تماماً، كانت السُلطات والقوى السياسية تتكشّف مع كلّ مناسبةٍ تعاطم قدرتها وقوتها على التداخلِ والمساومة في هذا المضمار من دون كلفة تذكر على صعيد مصداقيتها أو شعبيّتها. وقد أدّى ذلك إلى فتح شهيتها وتعزيز إقبالها على المساومة، بحيث خرجت مطالبها (أو مطالب

هذا النحو، من دون توفّر أيّ مرجع أعلى لكبحه، في ظلّ حصانات الوزراء والرؤساء وتعطيل أدوات المساءلة السياسيّة. وبذلك، أدّى تجريد مجلس الوزراء من صلاحية حسم الخلاف ونقلها لصالح مجلس القضاء الأعلى عملياً إلى منح حقّ فيتو لكلّ من هؤلاء فياتوا بمثابة أوصياء على السُلطة القضائية. وعليه، جاز القول إن محاولة الإصلاح المذكورة أدّت إلى مفاعيل معاكسة تماماً للهدف المعلن عنه الذي هو تحمين إستقلال القضاء.

الطبيع خوفاً من الفضيحة والإتهام بالعجز رغم خطورة التدخل السياسي في الشأن القضائيّ الحاصل من خلال مشاريع المناقلات، فإن مجلس القضاء الأعلى يتجه نحو تعميق التطبيع معه. فكأنما حجم التدخل وتكراره من دون أيّ مانعة شعبية حقيقية أرغما مجلس القضاء الأعلى تدريجياً إلى التعامل معه على أنه واقع لا بد منه وأن لا مجال إذاً لإجهاز أيّ مناقلات مهما كانت بسيطة أو ضرورية من دون إرضاء الأطراف السياسيّة المعنية كافة. والغريب أنّ الإصلاح المتمثّل في نقل صلاحية وضع المشروع للمجلس أدّى هو أيضاً لنتائج مخالفة لغاياته المعلنة على الأقلّ. فيهدف إنجاز مشروع قابل للحياة في ظلّ قواعد تقاسم السلطة، أدرك المجلس أنه لم يعد بإمكانه حصر تواصله بالسلطة الحاكمة بوزير العدل، إنما بات ملزماً بالتواصل والتفاوض مباشرة مع مختلف القوى السياسيّة المعنية. وقد أدّى ذلك إلى إرساء عرف يقوم بوجبه رئيس مجلس القضاء الأعلى وحده أو بمعية أعضاء آخرين بزيارة المسؤولين المعنيين للإستماع إلى شروطهم للموافقة على المرسوم. فيإمكان المجلس طبعاً أن يتمسك بطهرايّة معينة وأن يبتعد عن أيّ تفاوض مع القوى السياسيّة لإتزاماً منه بصورة القاضي المستقلّ والمتجرّد، ولكن لتمسك بهذه الطهراية ثمنٌ باهظٌ وهو العجز التام عن اتخاذ أيّ من القرارات الضرورية لحسن إدارة شؤون القضاء.

فومن هذا المنطلق، يصبح نجاح المجلس مرتبطاً بمرورته وقدرته على التعاطي مع الجهات السياسيّة، وربما التفاوض معها على خصصها في المناقلات لانتزاع موافقتها عليها. وعليه، وبدل أن تزيد المحاولة الإصلاحية من إمكانيّة إنجاز تشكيكات على أسس معطياتٍ موضوعية، أو أن يخف من حجم التداخل أو الإستنساب السياسيّ، وجد المجلس نفسه ومعهم مشروع المناقلات في غمار المساومات والمحاصصات السياسيّة. والأسوأ من ذلك أنه رغم قبوله لقواعد اللعبة وتعامله إيجابياً معها من خلال الإكتفاء بهامش محدود، فإن محاولاته وجهوده غالباً ما انتهت إلى خيبات كبيرة كانت تجرّه في كلّ مرّة إلى اعتماد مزيد من المرونة وتخفيف مناعته إزاء الأسماء التي يطلبها فلان أو إعلان. بالمقابل، وعلى العكس من ذلك تماماً، كانت السُلطات والقوى السياسيّة تتكشّف مع كلّ مناسبةٍ تعاطم قدرتها وقوتها على التداخلِ والمساومة في هذا المضمار من دون كلفة تذكر على صعيد مصداقيتها أو شعبيّتها. وقد أدّى ذلك إلى فتح شهيتها وتعزيز إقبالها على المساومة، بحيث خرجت مطالبها (أو مطالب

هذا النحو، من دون توفّر أيّ مرجع أعلى لكبحه، في ظلّ حصانات الوزراء والرؤساء وتعطيل أدوات المساءلة السياسيّة. وبذلك، أدّى تجريد مجلس الوزراء من صلاحية حسم الخلاف ونقلها لصالح مجلس القضاء الأعلى عملياً إلى منح حقّ فيتو لكلّ من هؤلاء فياتوا بمثابة أوصياء على السُلطة القضائية. وعليه، جاز القول إن محاولة الإصلاح المذكورة أدّت إلى مفاعيل معاكسة تماماً للهدف المعلن عنه الذي هو تحمين إستقلال القضاء.

### بإمكان مجلس القضاء

### أن يتمسك بالطهراية

### ويبتعد عن التفاوض مع

### القوى السياسيّة، ولكن

### لذلك ثمنٌ باهظٌ وهو

### العجز التام عن اتخاذ أيّ

### من القرارات الضرورية

وما فاقم هذا الوضع هو أن مجلس القضاء الأعلى لا يتصرف وكأنّه يتعرّض ومعهُ القضاء لانتهاك خطير يفرض عليه دقّ نواقيس الخطر وتوسّل أسباب المواجهة ووسائل الممانعة واستنهاض الفضاة لدعمه، بل على العكس من ذلك على أنه قويٌّ كفاية وأنه بصدد القيام بدوره وفق نصوص القانون، وإن تمّنى وعمل على تعديلهما.

فومن هذا المنطلق، يصبح نجاح المجلس مرتبطاً بمرورته وقدرته على التعاطي مع الجهات السياسيّة، وربما التفاوض معها على خصصها في المناقلات لانتزاع موافقتها عليها. وعليه، وبدل أن تزيد المحاولة الإصلاحية من إمكانيّة إنجاز تشكيكات على أسس معطياتٍ موضوعية، أو أن يخف من حجم التداخل أو الإستنساب السياسيّ، وجد المجلس نفسه ومعهم مشروع المناقلات في غمار المساومات والمحاصصات السياسيّة. والأسوأ من ذلك أنه رغم قبوله لقواعد اللعبة وتعامله إيجابياً معها من خلال الإكتفاء بهامش محدود، فإن محاولاته وجهوده غالباً ما انتهت إلى خيبات كبيرة كانت تجرّه في كلّ مرّة إلى اعتماد مزيد من المرونة وتخفيف مناعته إزاء الأسماء التي يطلبها فلان أو إعلان. بالمقابل، وعلى العكس من ذلك تماماً، كانت السُلطات والقوى السياسيّة تتكشّف مع كلّ مناسبةٍ تعاطم قدرتها وقوتها على التداخلِ والمساومة في هذا المضمار من دون كلفة تذكر على صعيد مصداقيتها أو شعبيّتها. وقد أدّى ذلك إلى فتح شهيتها وتعزيز إقبالها على المساومة، بحيث خرجت مطالبها (أو مطالب

#### إستقلاليّة القضاء




أعطى صراحةً وبشيءٍ من الإحتفالية «مجلس القضاء الأعلى» حق حسم مضمون مشاريع المناقلات بغالبية معينة كما سبق بيانه. وقد ذهب البيان أبعد من ذلك: فأساس هذه الممارسة لا يقتصر على أحكام قانون 2001، بل هي ترتبط بقواعد دستورية قوامها «ضرورة التعاون بين السلطات واحترام مبدأ التواصل فيما بينها لما هو لصالح الوطن». ومن هذا المنطلق، تمّ تصوّر زيارات رئيس المجلس للسيااسيين على أنها تأتي في سياق ممارسة دوره كرئيس سلطةٍ في التفاعل مع السلطتين التشريعية والتنفيذية. ومن اللافت أن هذا البيان تطرّق أيضاً

إلى الأعراف المتبعة من المجلس عبر هيئاته السابقة في التعامل مع السلطة السياسيّة من دون توضيح ماهية هذه الأعراف. وهو بذلك فتح مجالاً واسعاً للتأويلات في هذا الشأن، والأهم، لتطوير هذه الأعراف على ضوء التواصل بين هذه السلطات غير المتوازنة. ولا يخفى على أحد أن الحديث عن «مبدأ تعاون السلطات» كبديل عن مبدأ فصل السلطات وعن «العرف» لا يعدو كونه تسليماً بتغوّل السلطة السياسيّة وشرعنة له مع تظهيره على أنه أمرٌ طبيعي لا يستدعي أيّ سخط أو قلق. وفي الإتجاه نفسه، نسجّل سعي المجلس للتخفيف من خطورة هذا التدخل ومن مسؤوليّة السياسييين عنه. ومن الشواهد على ذلك، ما صرّح به لهالمفكرّة الرئيس فهد الذي، وإن أقر بوجود تدخلات يفعل آليات إقرار مرسوم المناقلات، أصرّ على اعتبارها محدودة وقليلة الشأن والمجلس قادرٌ على التصدي لها

## مفالمفكرة القانونية

العدد 44، تشرين الأول أكتوبر 2016



والذي عاين مرّةً تلو مرّة ما ينتج عن المناقلات، سيسهر في النهاية بهشاشة وضعه، وسيكون مدعوّاً مرّةً بعد مرّة إلى مزيدٍ من المرونة في مسلكه. وربما سيعاين حوله زملاء له إلتهوا إلى هذه المرونة، بعدما ضعفت قدراتهم على الصمود في وجه التمييز غير المنصف ضدهم. فضلاً عن ذلك، المجتمع القضائي من حوله سيكون بمثابة مرآة كبيرة تعكس تصورات القاضي الناجح (الواصل)، وهو القاضي المدعوم الذي ينجح في إرتقاء (اعتلاء) المناصب، وتصورات القاضي الفاشل «الختلي» الذي يلازم محله ولا يتطوّر بفعل تصلبه وسوء تعاطيه مع الواقع.

في هذه الحالة، لا نخطئ إذا قلنا أن المسار المهني بأكمّله يصبح بمثابة دعوة مستمرة للقاضي لتوثيق أواصر علاقته مع القوى السياسيّة النافذة، وتالياً بمثابة تعديل غير معلن لشرعة أخلاقيات القضاة وما تفترضه من إستقلالية وتجرّد. فلا المؤسسات القضائية ولا القاضي المعني يجدون عيباً في أن يحسبوا على هذا الطرف أو ذلك، طالما أن هذه المحسوبية باتت جزءاً أساسياً وطبيعياً من لعبة الإرتقاء المهني. ولا بأس نزولاً عند مقتضيات الباطنية والتستر، من مكبّحة هذا التقارب بين القضاة والسياسيين بادعاء روابط صداقة (عميقة، لماذا لا؟) في ما بينهم. وعليه، يصبح تساؤل «المفكرّة» حول ما إذا تمّ زجر أو معاقبة أيّ قاضٍ على خلفيّة تقربه أو ترلّفه من أشخاص نافذين سوّلاً ساذجاً إلى درجة مفرطة. فالجواب هو حكماً بالنفي<sup>7</sup>.

المهني يمرّ عبر العلاقات العامة، وبالأخص العلاقات مع الأطراف السياسيّة أو دوائر النفوذ المرتبطة بهم داخل القضاء، وربما في حالات معينة من خلال التزلف وإعلان الولاء لهؤلاء. في المقابل، يكون لحسن أداء القاضي دورٌ أقلّ تأثيراً في هذا المسار، وربما ينحصر تأثيره في المناصب التي تعفّ عنها القوى السياسيّة والقضاة المدعومون منها.

## الحديث عن «مبدأ تعاون السلطات»

## كبديل عن مبدأ فصل السلطات لا يعدو كونه تسليماً بتغوّل السلطة

## السياسية وشرعنة له مع تظهيره على أنه أمر طبيعي لا يستدعي أي سخط أو قلق

هذا القاضي الذي يرفض اللجوء إلى الأطراف السياسيّة لتمسّكه بما يفترض بسلوكيات قاضٍ مستقلّ أن تكون،

في حال رشح عنها أيّ تعسّف. ولدى سؤاله عما إذا كان مناسباً في حالات كهذه الإحتكام إلى الرأي العام، أجاب بأن المجلس لم يحتكم يوماً إلى الرأي العام، وأنه يعول على السلطة التنفيذية<sup>8</sup>.

#### هدرٌ للطاقات القضائية وانحرافٌ سلوكي

لا يختلف إثنان على حجم الضرر الذي يصيب القضاء من جرّاء استمرار هذه المساومات السياسيّة القضائية. فلهذه المساومات أضرارٌ جسيمةٌ ليس فقط على تنظيم القضاء وفاعليته، إنما أيضاً على سلوكيات القضاة واستقلاليّتهم.

من شأن إعداد المناقلات على وقع المساومات أن ينع حصولها وفق معايير موضوعية أو حتى في وقت معين (قبل بدء السنة القضائية) منعاً للبلبلّة. كما أنها تؤدي في حال فشلها (وقد حصل ذلك في العقد الأخير مرات عديدة) إلى إبقاء مناصب عدّة في حال شغور، والأهم، إلى إبقاء قضاةٍ كثيرين من خريجي المعهد في حال انتظار (قد يطول لسنوات) لتوليّهم مناصبهم القضائية الأولى. ومنتهى ذلك طبعاً هو هدرٌ كبيرٌ للطاقات القضائية، في زمن يرنو فيه المتفاوضون إلى تفعيل هذه الطاقات أملاً بتقصير أمد دعوايهم<sup>9</sup>.

ولكن الخطر الأكبر يكمن في الدرس الذي يتلقّاه لهالمفكرّة الرئيس فهد الذي، وإن أقر بوجود تدخلات يفعل آليات إقرار مرسوم المناقلات، أصرّ على اعتبارها محدودة وقليلة الشأن والمجلس قادرٌ على التصدي لها

<sup>[1]</sup> رضوان مرعش، «علاف «المستقل» - وبقي يسقط التشكيلات، الأخبار، 4-10-2016.
<sup>[2]</sup> تم حفظ مشروع مناقلات في أيار 2015 من قبل وزير العدل المستقل أشرف ريفي. وفي كانون الثاني 2014، تمّ ردّ المشروع من رئيس الوزراء السابق نجيب ميقاتي. وفي أيار 2013، تمّ حفظ مشروع مناقلات من وزير العدل شكيب فرطوي.
<sup>[3]</sup> أوفد رئيس الجمهورية الأسبق إميل لحود مرسوم المناقلات المقترح من وزير العدل شارل رزق بواقفة

<sup>[4]</sup> مجلس القضاء الأعلى الذي كان يرأسه أنطوان خير، وأوفد رئيس الوزراء السابق نجيب ميقاتي مرسوم المناقلات المقترح من وزير العدل شكيب فرطوي في بداية 2014.
<sup>[5]</sup> مقابلة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي جان فهد: أولويتنا هي تحسين إنتاجية القضاء، وبقتال حين تكسب ثقة الرأي العام المفكرة القانونية، العدد 37، شباط 2016. «هناك قضاة نجتمعهم صدقات طويلة الأمد سياسيين وغير متولّدة دائماً عن موقعهم القضائي».

<sup>[6]</sup> مقابلة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى، مذكور أعلاه.

<sup>[7]</sup> 2730 شهر بطانة وهدر في القضاء اللبناني، المفكرة القانونية، العدد 30، تموز 2016.

<sup>[8]</sup> مقابلة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى، مذكور أعلاه.



## ورشة قضائيّة لوضع أسس لتقييم القضاة والنتيجة: وحدهم قضاة البداية يخضعون للتقييم

### ميريم مهنا

بتاريخ 14-10-2016، عقد مجلس القضاء الأعلى ورشة عمل للبحث في مسودة مشروع بتحديد يقضي آليات تقييم القضاة. وكان المجلس قد باشر منذ 2013 العمل على وضع هذه الآلية، وأنشأ في آخر ورشة انعقدت في أيار 2015 لجنة لوضع المسودة موضوع المناقشة. وقد دعي إلى ورشة العمل أعضاء المجلس (تعيّين أغلبهم) والرؤساء الأول لمحاكم الإستئناف، فضلاً عن أعضاء الهيئات الإستشارية. كما أُدعيّت «الفكرة القانونيّة» كمراقب. واستقدمت منظمة «كونراد أديناور» الداعمة لهذا الجهد خبيراً ألمانياً في شؤون التقييم، وهو والتر هورن، للمشاركة في النقاش. ولكن، وعلى أهميته من حيث المبدأ بالنظر إلى غياب أيّ آلية لتقييم القضاة في لبنان، فإن لأصول التقييم وموضوعه والجهة المخوّلة إجراؤه انعكاسات كبيرة على مدى ملائمته. وقد بيّنت عدّة تجارب مقارنة المخاطر المرتبطة بالتقييم على صعيد إستقلالية القضاء وعلى صعيد نوعية إنتاجه.

انطلاقاً من وجودها كمراقب، خرجت «الفكرة» من النقاش بملاحظاتٍ عدّة، أهمها الآتية.

### تشاركيّة في وضع نظام التقييم؟

اعتمد مجلس القضاء آلية غير مألوفة لوضع نظام التقييم تتّسم بإيجابيات عديدة. فإلى الإستفادة من خبراءٍ إيطاليٍ وفرنسيّ وألمانيّ، دعا العديد من القضاة إلى المشاركة في هذا الجهد. وإلى جانب أعضاء المجلس (الذين تعيّنوا في غالبيتهم) والرؤساء الأول في المحافظات ورئيس معهد الدروس القضائية ومديره، دعا المجلس أعضاء الهيئات الإستشارية المنشأة في 2013 للمشاركة في النقاشات الدائرة حول أسس التقييم. وتكمن أهمية إشراك هؤلاء في أنهم منتخبون من قبل القضاة وفق فئاتهم، ما يعطيهم صفةً تمثيليّةً للقضاة كافة، رغم وجود ملاحظات كثيرة حول آلية الانتخاب هذه، ليس هنا المحل المناسب للحوض بها.

لم تقتصر مشاركة أعضاء الهيئات الاستشارية على إبداء الرأي، بل شارك العديد منهم إلى جانب عدد من كبار القضاة في أعمال اللجنة المكلفة بصياغة التصور النهائيّ لأسس التقييم، وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعات دورية خلال السنة القضائية 2015/ 2016.

ويعمل عن أهمية إشراك القضاة في عملية تحديد معايير تقييمهم، فإن ذلك بشكلٍ حدائاً في المنظومة القضائية، حيث يتعدم أيّ انتظام جماعيّ للقضاة، سواء اتصل الأمر بعدد جمعياتٍ عموميةٍ على صعيد المحاكم أو إنشاء جمعيةٍ أو نادٍ للقضاة على غرار العديد من دول العالم.

فغياب هذا الانتظام الجماعي أدى إلى غياب أيّ نشاط قضائيّ جماعيّ للتفكير في الشؤون القضائية. وبما لا يقلّ أهمية، شكّلت هذه اللقاءات مناسبة نادرة لتفعيل دور الهيئات الإستشاريّة المنتخبة.

### مفالمفكرة القانونية

العدد 44، تشرين الأول أكتوبر 2016

#### استقلالية القضاء

## ورشة قضائيّة لوضع أسس لتقييم القضاة والنتيجة:

(وهي تمهيداً كيفية إنشاء لجان التقييم واستمارتا التقييم) ورشتي العمل في أيار 2015 وتشرين الأول 2016، ولو بصفة مراقب. إذ تعكس هذه الدعوة إفتتاحاً نادراً على المنظّمات الحقوقيّة من شأنه، في حال تطويره، أن يسهم في ورشة الإصلاح القضائيّ.

بالمقابل، تسجّل على صعيد التشاركية ملاحظات عدّة: الأولى، هو أن مسودة آلية التقييم ورّعت على المدعويين بعد بدء الإجتماع، ما حرّمهم من إمكانية درسه أو إعداد ملاحظاتهم عليها. وما زاد من قابلية الأمر للقدح هو أن كثيرين من أعضاء الهيئات الإستشارية تمّ انتخابهم حديثاً ولم يتسنّ لهم الإطلاع مسبقاً على إشكاليات التقييم،

ميريم مهنا

رغم ثقة فهد في قدرة المجلس على صدّ السياسيين، فإنه بدأ أكثر تحفظاً في مكان آخر بقوله: «لن أضحك عليكم وأقول أن التقييم سيطبق غداً، لكن جيلاً يأتي من ورائنا، نكون فتحنا له الطريق».

وقد انتهى النقاش إلى الإنفاق على وجوب تضمين الوثيقة الخاصة باعتماد آلية للتقييم مادةً أولى حول الغاية المرجوة من التقييم.

### موضوع التقييم

لتحديد موضوع التقييم، نستند هنا إلى ما تضمنته الإستمارتان المقترحتان، وهما تبعاً استمرار التقييم الذاتيّ التي يتعيّن على القاضي موضوع التقييم وضعها، والإستمارة التي تضعها لجنة التقييم في المحكمة المعنية (المحلية).

### تقييم كتي أم نوعي

لعلّ الإشكالية الأولى التي طرحت هنا هي التمييز بين التقييم النوعي والتقييم الكميّ. وقد أبدى هنا كلّاً من الرئيس فهد والقاضية ميرنا بيضا (التي ترأست اللجنة الفنية المصغّرة) تفهماً كبيراً للإنتقادات التي طالت التوجّهات السابقة في حصر مراقبة المحاكم بنتائجها الكميّ. وقد أشار الرئيس فهد إلى أصداء كثيرة من محاكم الإستئناف تنامت إليه ومفادها أن هناك «سلق للأحكام» من قضاة البداية

يهدف زيادة نتاجهم، وأنها تضطرّ بنتيجة ذلك إلى إعادة التحقيق بالوقائع. ومن هنا، يبحث مجلس القضاء الأعلى ليس فقط في حسن نتاج القاضي إنّما أيضاً في نوعية هذه الأحكام. ولكن، رغم التأكيد على

القضايا التي تحسب لأحدهم وليس للفرقة، ما يؤدي إلى المسّ بإحدى ضمانات المتقاضين الأساسية. كما يُخشى أن يؤدي التفصيل هنا إلى المسّ بسرّيّة المداولات، من خلال نسبة الأحكام إلى أحد مستشاري الفرقة.

### التقييم النوعي

بخصوص التقييم النوعيّ، تضمّنت استمارة اللجنة المحلية خانةً مكرّسةً لنوعية أحكام القاضي وتعليقها، ومدى تقيّده بأصول المحاكمات، كما جرى التصويت بين القضاة على إضافة خانةٍ مرتبطةً بنوعية الإستجاب الذي يجريه القاضي ومدى استعمال مضمونه في الحكم النهائيّ. وصوّت 19 قاضياً لصالح هذا الاقتراح

6 و6 ضده، وامتنع الباقون عن التصويت. كما تضمّنت الإستمارة خانةً مخصّصةً لعدد الأحكام والقرارات التي يتم فسحها سنوياً خطأً في تطبيق القانون على الوقائع نفسها. وإجراء هذا التقييم، تمّت الإشارة إلى فكرة تمّ تداولها خلال إعداد النظام المقترح، تفيد بأن

يطلب إلى كلّ قاضي أو هيئة قضائية إختيار عددٍ معيّن من الأحكام التي تشكّل برأيه/هم «زيادة أحكامهم»، تضمّن إلى ملف تقييمه/هم، وأن يتم اختيار عددٍ آخر منها عشوائياً. إلاّ أنه لم يتمّ حسم هذا الإقتراح، بحيث يكون للجان التقييم السير على هداه أو استبعاده. هذا التقييم لا يخلو بدوره من المحاذير. ومنها ما كانت اللجنة المكلفة قد حدّرت منه لجهة أن يؤدي التقييم إلى وسيلة جديدة لمراجعة الأحكام القضائية. ما أكّد عليه أيضاً الخبير الألماني على اعتبار أن عملية التقييم هي عملية «إدارية» وغير قضائية، بمعنى أن تقييم جودة أحكام القاضي تأتي لتخدم تحسين سير مرفق العدالة العام، وليس من باب إعادة النظر القضائية بها، والتي هي حكراً على طرق الطعن القانونية.

ميريم مهنا

الخبير الألمانيّ أعرب عن خشيته من أن يكون قياس «عدد الأحكام السنوية الصادرة عن القاضي» هو مصدر ضغط غير مباشر عليه، وغير قضائية، بمعنى أن تقييم جودة أحكام القاضي تأتي لتخدم تحسين سير مرفق العدالة العام، وليس من باب إعادة النظر القضائية بها، والتي هي حكراً على طرق الطعن القانونية.

### دوام العمل

إلى جانب قياس انتاجية القاضي ونوعية أحكامه، استحوذ مدى احترام القاضي لأوقات الدوام و«عدد أيام الحضور إلى المحكمة» حيزاً هاماً من النقاش. كما تضمّنت استمارة التقييم الذاتيّ سؤالاً عن «عدد أيام الحضور إلى مركز العمل» و«عدد ساعات العمل الأسبوعيّ».

وقد علّق الخبير الألماني على مسألة الحضور إلى المحكمة، مشدداً على أن القاضي في النظام الألمانيّ يحضر إلى المحكمة حين تكون هنالك جلسة. أما في الحالات الأخرى فيعمل القاضي في منزله، ويبقى على السمع. ويقضي احترام حقّ القاضي باختيار مكان عمله ضماناً لاستقلاليته. رداً على ذلك، بادر الرئيس فهد إلى تحديد مفهوم إستقلالية القاضي:

«استقلالية القاضي لا تنفصل عن قواعد المجازبية: أيّ إلى المحكمة أو لا أيّ»، والقاضي مخوّل بوظيفة عامة، وعليه أن يحضر إلى المحكمة وأن يؤمن حداً أدنى من الحضور، والالتزام بعدّ أدنى من الأصول المتأتمية عن العمل القضائيّ». وقد تولى خلالها قضايا جزائيةٍ والآخر قضايا مدنية، قاضيان من بين رؤساء الغرف أو المستشارين في محكمة الإستئناف الذين استمرّوا في وظيفتهم هذه لمدة ثلاث سنوات على الأقلّ، على أن يكون أحدهما قد تولى خلالها قضايا جزائيةٍ والآخر قضايا مدنية، قاضيان من المستشارين العاملين في محكمة التمييز منذ ثلاث سنوات على الأقلّ، أحدهما عمل في القضايا المدنية والآخر في القضايا الجزائية.

### مواضيع تقييم أخرى

من اللافت جدّاً تضمّن الإستمارة قياس «القدرة على تقدير التبعات الإجتماعية والإقتصادية للقرارات

### مفالمفكرة القانونية

العدد 44، تشرين الأول أكتوبر 2016

وقد دار نقاشٌ حول آلية تعيين أعضاء هذه اللجنة. فاقترحت اللجنة أن يتم تعيين الأعضاء بقرار من مجلس القضاء الأعلى بعد إستشارة رؤساء محاكم الإستئناف، إلاّ أن القضاة أقرّوا بعد مناقشة طويلة وبأكثرية 15 صوتاً انتخاب عضويّ محكمة الإستئناف، فيما يعيّن مجلس القضاء الأعلى عضويّ محكمة التمييز.

ويجدر هنا التناء على تمسّك القضاة بتكريس مبدأ الانتخاب، وزيادة المساحات المكرّسة له داخل المؤسسات القضائية. ويسجّل في الوقت نفسه حذر القضاة إزاء الإنتقال إلى نظامٍ انتخابٍ لأعضاء اللجنة بشكلٍ كامل، معلّنين عن تفضيلهم للجان المختلطة في هذه المرحلة.

### اللجنة العليا

اقترحت اللجنة أن يتمّ تأليف لجنة التقييم العليا (أي اللجنة المركزية) من 5 أعضاء، من بين رؤساء غرف محكمة التمييز ومستشاريها، منتخبين من قبل قضاة محاكم الدرجة الأولى الخاضعين للتقييم. وبخلاف اللجنة المحلية، لم يثر تشكيل اللجنة المركزية أيّ نقاشٍ بين القضاة.

### آلية التقييم

في هذا المجال، استند التقييم المقترح على إستمارتين: إستمارة تقييم ذاتيٍّ بعدّها كلّ قاضٍ، واستمارة خاصة نموذجية تعدد اللجنة المحلية إلى تعينتها، وأضعةً تصنيفات بين «ممتاز – جيد جداً – جيد – كاف – بحاجة إلى تحسين – غير كاف»، لمجموعة من مواضيع التقييم السابق ذكرها.

وعمد الإقتراح إلى إشراك القاضي في عملية تقييمه بشكلٍ فاعلٍ جداً. فتطلب اللجنة المحلية، عند حلول فترة التقييم الدوري، من كلّ قاضيّ تبعيّة إستمارة تقييم ذاتيٍّ يرفق بها جميع المستندات المثبتة للبيانات الواردة في الإستمارة. كما يتوجب على اللجنة المحلية الإستماع إلى القاضي المعني بشأن البيانات التي أوردّها في استمارة التقييم الذاتيّ. وفيما نصّ الإقتراح الأوليّ المقدّم في ورشة عمل تشرين الأول 2016 على قيام اللجنة المحلية بتقييم القاضي وفقاً لإستمارة خاصة نموذجيّة تملأ بياناتها وفقاً لما تحقّقته من إستمارة التقييم الذاتيّ (...) ودراستها وتدقيقها في بياناتها والمستندات» التي قدّمها القاضي، أضيف إليها – إثر نقاشٍ طويلٍ في ورشة العمل مع أعضاء الهيئات الاستشارية – حقّ اللجنة بالإعتماد على «معطيات موضوعية متوفرة لها من مصادر مشروعة». ما شكّل تكريساً عملياً لحقها بأن تجري استقصاءات و«تستمع إلى من تراه مناسباً من سلطات «موثوقة ومشروعة». وقد أشارت القاضية ميرنا بيضا إلى أن من شأن هذا التعديل أن ينسف رويّة المشروع وأن يهدد الموضوعيّة التي ينبغي احترامها في عملية التقييم. ففي حين كان الإقتراح الأوليّ يضع الثقل الرئيسيّ في عملية التقييم على استمارة القاضي الذاتية والمستندات التي يورّفها، جعلت الصيغة المعتمدة بعد النقاش الإستمارة الذاتيّة أحد المصادر التي للجنة الإعتماد عليها.

وقد كرّس المشروع حقّ القاضي بتقديم مراجعة ضد أحد المصادر التي للجنة الإعتماد عليها. وهم عضوين من بين رؤساء محكمة التمييز استمروا في وظيفتهم سنوات على الأقلّ ويكون الأعلى درجة رئيساً، و3 من مستشاريها استمروا في وظيفتهم 3 سنوات على الأقلّ.

التقييم الصادر عن اللجنة المحلية أمام اللجنة العليا في مهلة شهر من تبليغه.

وعند طرح إمكانية الإعتماد على إستمارات يعيّنُها المحامون أو المتقاضون، وهي من المعايير التي تمّ إقرارها منذ إنطلاقه المشروع مع لجنة الخبراء في أيار 2014، تمّ رفضها من قبل الهيئات الاستشارية، بحجة إمكانية تأثير ذلك على إستقلالية القاضي، والتشكيك بموضوعية التقييم. إذ من الممكن أن تصدر عن نيّة كيدية. ويتعارض هذا التوجّه مع المعايير الفضلى، حيث يقضي توفّر وجهات نظرٍ أخرى في حسن سير مرفق العدالة العام، من أصحاب اختصاص، ومحامين، ومتقاضين، وخبراء في الإحصاءات، وفي مسح نتائج البينات والإستمارات.

### من هم القضاة الخاضعون للتقييم؟

بدأ المشروع بقاعدةٍ واسعةٍ من القضاة الخاضعين للتقييم. إذ كانت تضمّ قضاة محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الإستئناف، وأعضاء النيابة العامة، وقضاة التحقيق. وكان رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي جان فهد قد اعتبر (في ورشة العمل في أيار 2015) أنه لا يجوز تقييم قضاة محكمة التمييز والرؤساء الأول لمحاكم الإستئناف، إذ لا يحتاجون إلى ذلك. وأبدى القضاة في الورشة نفسها رفضهم لأن يتمّ تقييم القضاة من قبل قضاة من الدرجة ذاتها. الإجتماعات الدورية للجنة المكلفة إعداد مشروع التقييم ذهبت أبعد من ذلك، من خلال الإستناد على قواعد تقنية وضعتها هي بنفسها وقيدت نفسها بها رغم أنه كان بإمكانها تعديلها.

### بدا لافتاً تضمّن الإستمارة قياس "قدرة القاضي على تقدير التبعات الإجتماعية والإقتصادية للقرارات القضائية".

على الرغم من إرادة وضع نظامٍ موحدٍ لتقييم قضاة جميع الدرجات (درجة أولى وإستئناف)، هنالك صعوبة حدّتها القاضية بيضا: «شمول لجان التقييم المحليّة لقضاة من محكمة الإستئناف سوف يؤدي إلى قيام هؤلاء بتقييم قضاة إستئناف من درجة موازية لدرجتهم، ويشغلون مراكز مماثلة لمراكزهم، وهو أمر غير جائز». فأفضى النظام المقترح في ورشة العمل الأخيرة إلى وضع نظامٍ للتقييم حصراً لقضاة محكمة الدرجة الأولى. ويشكّل ذلك تراجعاً سلبياً في المشروع.

<sup>[1]</sup> وهم عضوين من بين رؤساء محكمة التمييز استمروا في وظيفتهم سنوات على الأقلّ ويكون الأعلى درجة رئيساً، و3 من مستشاريها استمروا في وظيفتهم 3 سنوات على الأقلّ







## محاكمات «سلطوية»، داخل الأحزاب السياسيّة والجمعيّات:

### «التيار الوطني الحرّ» نموذجاً

#### ميريم مهنا

لا تزال تداعيات فصل العديد من الناشطين في «التيار الوطني الحرّ» من قبل المجلس التحكيميّ فيه مستمرة، بعد موجة الاعتراضات الواسعة على إدارة أصحاب القرار فيه لملف الانتخابات الرئاسيّة الحزبيّة، وملف الانتخابات البلديّة والإختباريّة التي جرت في أيار 2016. وقد بدأ من الهام الإيمان في كميّة إجراء المحاكمات التي أدّت إلى فصل هؤلاء، لما يحمل ذلك من دلالاتٍ بليغةٍ على طبيعة العلاقة السائدة داخل الأحزاب السياسيّة، وبشكلٍ أعمّ الجمعيّات، بين قياداتها والأعضاء المنتسبين إليها، وهي دلالاتٌ تشير إلى مدى إلزام هذه الأحزاب والجمعيّات بمبادئ الديمقراطية والمحاكمة العادلة في تنظيماتها الداخليّة. ويستند تعليقنا هذا على عينيّة من ثلاثة قرارات صدرت كلها عن الهيئة التحكيميّة الثانية في «التيار الوطني الحرّ» رقم 2016/18، 2016/20، 2016/28 في 24 آب 2016. وسيكون ضرورياً ما بعد مقارنة هذه القرارات بالقرار الصادر عن الهيئة التحكيميّة الثالثة لدى «التيار» في 2016/7/13، والمتعلّق بالإشكال الحاصل في صفوه إثر الانتخابات البلديّة والإختباريّة.

#### محاكمات غير معنيّة ببيدائ المحاكمة العادلة

أول ما يلفت النظر عند الإيمان في القرارات التي تمكّنا من الإطلاع عليها، أن المجالس التحكيميّة اعتبرت صراحةً أن بإمكانها التّصلّ من أصول المحاكمات المدنيّة، ليس فقط في حال تشكّل الأنظمة الداخليّة لقواعد خاصّة تمّ إقرارها من قبل أجهزة الحزب، بل حتى في حال إلزام هذه الأنظمة الصمّت بخصوص أصول المحاكمة العمول بها في المجالس الحزبيّة، أو في حال إستكمال هذه الأنظمة بتعليقاتٍ تطبيقيةٍ تصدر بقرار عن رئيس الحزب وحده. والأخطر من ذلك هو أن هذه المجالس تنصّت ليس فقط من أصول المحاكمات المدنيّة، بل بدت وكأنها تعلن أنّها غير معنيّة إطلاقاً بمبادئ المحاكمة العادلة. فهي تلتزم بتطبيق الأنظمة الداخليّة للحزب والتعليمات التطبيقية لرئيس الحزب، حتى ولو أتت مخالفةً بداهةً لهذه المبادئ. وهي في الوقت نفسه تنصّل من أيّة مرجعيّة أو قاعدة ملزمة في حال أعرضت الأنظمة الداخليّة أو التعليمات التطبيقية المذكورة عن تنظيم أيّ من جوانب المحاكمة لديها. وهذا ما نستشفه بوضوح من مجموعةٍ من حيثيّات القرار سنبيينها تبعاً في هذا المقال.

وكان المدعى عليهما في ملفي القراراتين 18 و28 قد أرغما المجلس التحكيميّ على توضيح موقفه بهذا الشأن، حين قدّموا دعوفاً (شكليةً) تمسّكا فيها بضرورة وقف السير بالمحاكمة لعدم احترام حقوقهما بالدفاع. فإلى جانب إيلاغهما الإستدعاء بموجب «اتساب»، لم يتمّ الإستماع إليهما، ولم يستلما نسخةً عن ملفيهما، ولم يطلعا على مضمونه. كما لم يجز أيّ تحقّقٍ معها

قبل إحالتها إلى المجلس التحكيميّ، فضلاً عن أن إستدعاءهما لم يحدّد أيّ نصّ يتمّ ملاحقتها على أساسه. وكانت الإستدعاءات قد اكتفت بالإشارة إلى مخالفة المادة 2 من النظام، مع العلم أن هذه المادة فضفاضة جداً وتنصّ على فصل الأعضاء أو طردهم لأسبابٍ عديدة ومتمايزة، منها مخالفة أيّ مبدأ من مبادئ «التيار» وأهدافه المذكورة في مقدّمة النظام، أو عرقلة العمل، أو تعطيله داخل المؤسسات الحزبيّة، أو مخالفة قرارات القيادة الحزبيّة، أو تشويه صورة «التيار» قولاً أو عملاً. وجواباً على عدم احترام أيّ من هذه الأصول الجوهرية، اكتفى القراران، وبحيثيّة متطابقةٍ تماماً بينهما، باعتبار أن «مجلس التحكيم لدى التيار الوطني الحر ليس محكمة عدلية ولا يخضع بالتالي لقواعد أصول المحاكمات المدنية بل للقواعد المنصوص عليها في النظام الداخلي العام للتيار الذي أنشأها وفي تعليماته التطبيقية». واعتبرا أن «النظام المذكور لم يحدّد أصول تبليغ الشكوى، بحيث يجوز إبلاغها بكافة الطرق بما فيها الهاتف ودون شكلية معنيّة». وعليه، اعتبر القراران أن الدعوة إلى الحضور عبر «اتساب» والتي بيّنت «موضوع الشكوى وموعد الجلسة ومكانها» كافيةً لصوصن حقوق الدفاع، إذ أنها منحت المدعى عليه «الفرصة للدفاع عن نفسه مع (إمكانية) الإستعانة بمحامٍ» إن رغب بذلك.

وعلى هدى هذه المبادئ، بات بإمكان المجلس أن يرّد الدفع المتصل بعدم إبلاغ الأدلة والمستندات. فالنظام الداخليّ «لم ينصّ على وجوب إبلاغ المشكوك منه الأدلة والمستندات وسائر المعلومات». ويلحظ هنا أن القرارين اكتفيا بهذا الحدّ لرد الطلب، علماً أن الفقرة «د» من التعليمات التطبيقية الخاصّة بمجلس التحكيم، والصادرة بتعميم رقمه 89 عن رئيس «التيار» بتاريخ 2016/6/9، ذهبت أبعد من ذلك في انتهاك حقوق الدفاع، بحيث نصت على أن «محتويات الملف كافة

وعليه، تعتبر ساقطةً تماماً ذريعة المجلس التحكيميّ التي تعفيه من احترام الأصول الجوهرية، وخصوصاً السرية المطلقة» وأنه «لا يجوز افشائها أو إعطاء صور عنها». ومن البيّن أن هاتين «التعليمتين» تنتهكان تبعاً مبدأ الوجاهية الذي يضمن حقّ كلّ طرف في

المحاكمة بالإطلاع على كافة المستندات أو اللوائح المقدّمة للقاضي فيها، ومبدأ العلانية، وكلاهما يُعتبران من ضمانات المحاكمة العادلة ومن المصادر الأساسيّة لتعزير ثقة المتقاضين<sup>3</sup>. وقد يكون مرّة امتناع المجلس عن الإشارة إلى مضمون هذه التعليمات التطبيقية هو عدم اقتناعها بها أو عدم الرغبة في الكشف عن «تعليمات

ذات طابع سلطويّ واضح.

ودخضاً حيثيّات المجلس التحكيميّ، يجدر هنا التذكير بالقرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت جاد معلوف بتاريخ 2-2011 بتعليق القرار الصادر عن «الإتحاد اللبنانيّ للتزلّج» بحق بطلة التزلّج شيرين نجم، على خلفية عدم احترام القرار لحقوق الدفاع، مكرّساً عملياً موجب النقابات والإتحادات والجمعيّات

دافع سوى تمكّن القارئ من تقييم قرارات الفصل. وفي هذا السياق، اعتبر المجلس أن نشر أحد الأعضاء على صفحته على «فايسبوك» كلاً ما مفاده أن «الأخ (المقصود رئيس الحزب) بدو بيننا نستقبل تنفضالو الساحة كلها»، وتعبيراً مثل «الزفت» أو «الغدّار»، ونشر صورة مكنته ضمنها عبارة: «وحدا الانتخابات ينتفض... لا للتعين... نعم لإعادة انتخاب رئيس قوي للتيار الوطني الحر»، هي من التصرفات المهينة بحق رئيس الحزب والتي من شأنها تبرير الفصل. أما الناشط الثاني فقد تمّ فصله وفق ما جاء في القرار على خلفية «تناوله من خلال الواتساب في مجموعة تضم أكثر من مئة شخص، زملاء له في الحزب»، وكان قد قال في العبارة التي يدينها القرار أن «الجنرال ومن ثم القيادة هما المسؤولان الأول والأخير عن التّعير»، داعياً زملاءه إلى «إغلاق الفيسبوك الخاص ب(ه)م»، وتعلم) عدم نشر أيّ موضوع سياسي (والامتناع) عن التداول بالشؤون الحزبيّة مع الآخرين». كما عزا إليه القرار قوله أن «حكمت ديب لا يمتلك أيّ حكمة»، واصفاً بعض الأعضاء الآخرين في الحزب بـ«الكذبة والكتيبة والطاعين بالظهر». وقد اعتبر القرار أن أقواله المذكورة والموجّهة إلى زملائه في «التيار» إنما تحطّ من قدرتهم وتسيء إليهم، فضلاً عن أنها تنتقد العماد ميشال عون وتتهكّم على المجلس التحكيميّ، وهي تشكل جرائم القدرح والذم، وإخلاقاً عن قصد بالواجبات التي يفرضها ميثاق «التيار»، وتشويهاً لصورته. وقد استند المجلس إلى البند الثاني من المادة 2 من النظام التي تنصّ على فصل العضو في «التيار» عند «تشويه(ه) صورة التيار قولاً أو عملاً».

الناشطة الثالثة تمّ تعليق عضويتها على خلفية نشرها على «فايسبوك» لعبارةٍ مثل: Happy Baptism anniversary Ziad Abs «فانكس على «تعليق العضوية» وإقالة الهيئة» وما تنسى الماما يليلي كمان حولتها على المجلس التحكيميّ الكريم... أمني سنّ مناضلة ومنّ لما وعيت عالدني ويتسوى ثقلها ذهب... وفي أنا كمان إذا بعجيك ما بعرف!». وقد وجدت الهيئة الثانية في المجلس التحكيميّ أن هذه العبارات تستهدف رئيس «التيار» وتشكّل «إهانة علنيّة مباشرة» له.

وما يشكّل مؤشراً إضافياً على عجانة المحاكمة procès expéditifs هو تضمين القرارات الثلاثة حيثيات إدانة متطابقة، من دون إيلاء أيّ اهتمام للاختلاف في الواقع بين القضايا. ومن أبرز ما جاء في حيثيّات أن «اتساب المشكوك منه للتيار الوطني الحرّ يفيد القبول بأنظمتها وأحكامه وشرعته المناقبية والقرارات الصادرة عن الهيئات المسؤولة لديه. وحيث أن تصرفات المشكوك منه المتكرّرة على النحو المذكور أعلاه، تنتقص مع

بأبسط قواعد الإضباط الحزبيّ وتشكّل جرائم القدرح والذم المقاب عليها قانوناً وإخلاقاً عن قصد بالواجبات التي يفرضها عليه ميثاق التيار وأنظمتها والتعاميم كافة وتشويهها لصورتها، ومن شأنها أن تؤثر بشكلٍ سلبيّ على



نشاط التيار وتظهر انعدام السلوكية الرائدة في العمل الحزبيّ لديه، ما يبرّر اتخاذ تدابير مسلكية بحقه».

في المقابل، لم تبيّن القرارات كيف أن التعابير المنشورة على «واتساب» أو «فايسبوك» عمدت إلى «تشويه صورة التيار»، أو شكّلت إخلالاً بمبادئه. فعلى أيّ أساس يُعتبر رفض التعيين والدعوة إلى انتخاب رئيس له «التيار» تشويهاً لصورته؟ وعلى أيّ أساس يُعتبر انتقاد العماد عون وقيادة «التيار» على إدارتهم لملف الانتخابات الداخليّة الحزبيّة تشويهاً لصورته؟ وعلى أيّ أساس يُعتبر انتقاد التضييق على الناشطين في حريتهم بالتعبير من قبل المجلس التحكيميّ تهكماً عليه وإساءة له «التيار»؟

بالطبع، يصعب فهم هذه الإدانة إلا إذا كان المقصود بصورة «التيار» ومبادئه منع انتقاد القائد، أو منع انتقاد الزملاء، أو منع انتقاد أداء أيّ هيكل من هيكله. وفي هذه الحالة، يظهر توجّه بتسخير شرعة مبادئ «التيار» وأهدافه ونظامه الداخليّ كما الآلية التأديبية التي وضعتها، لتكريس هرميّة قويّة داخله، ولإسكات أيّ أصوات منتقدة أو معارضة داخله – خصوصاً لما آلت إليه اللاتنخابات الداخليّة الحزبيّة –، وإعادة جميع الناشطين إلى الصفّ. ويأتي تعديل تركيبة المجلس التحكيميّ بشكلٍ يميّز صلاحيات الرئيس في اختيار أعضائه ليدعم هذا الطرح. فبعدما كانت المادة 26 من نظام 2014 تنصّ على أن المجلس يتشكّل من 3 أعضاء يعيّنهم رئيس التيار و6 أعضاء ينتخبهم المجلس الوطنيّ

من خارج أعضائه، خفّض عدد الأعضاء المنتخبين إلى المجلس الوطنيّ من 6 إلى 3، على أن يتشارك الأعضاء المعيّنون من الرئيس والمنتخبون من المجلس في انتخاب الأعضاء الثلاثة المنتخبين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن موجب تحليل الأحكام يُعتبر من مقتضيات المحاكمة العادلة في اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>. كما يقضي هذا الموجب من مقتضيات المحاكمة العادلة في اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>5</sup>. كما يقضي هذا الموجب من مقتضيات المحاكمة العادلة في اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>6</sup>. كما يقضي هذا الموجب من مقتضيات المحاكمة العادلة في اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>7</sup>.

#### قرار «التحكيميّ» في ملف الإشكالات في الإنتخابات البلدية في بيروت

من المهم مقارنة هذه الأحكام المختصرة للهيئة الثانية في المجلس التحكيميّ مع حكم الهيئة الثالثة الصادر في 2016/7/13. وكان هذا الحكم قد صدر في ظلّ إلى اعتبار أنه «ليس بإمكان أنظمة الجمعية أن تلحظ ما هي الدوافع والأسباب الخطيرة التي تمسّ بالعمل الحزبيّ (...). فلا يمكنها أن تقوم بتعدادها، وبالتالي يعود للمجلس مجموعة من 9 ناشطين على خلفية عدم إلزام هيئة قضاء بيروت الأولى بقرارات رئاسة «التيار» في هذه الانتخابات، أو لإشراكهم في الإشكال الحاصل لجهة وجود ماكينتين إنتخابيتين له «التيار» قرب مراكز الاقتراع. كذلك، تكون الهيئة الثالثة قد عمدت إلى محاولة تعريف

الخطأ الجسيم المخلّ بالعمل الحزبيّ».

إلى تخفيف عقوبة التسعة الحاليّين أمامها بخلاف قرارات الهيئة الثانية، فخفّفت عقوبة تعليق العضوية لفترةٍ محدّدة إلى توجيه تأنيبٍ خطيّ، وعقوبة الفصل إلى تعليق العضوية لمدة 4 أشهر.

ويطرح ذلك تساؤلاً حول تطبيق عقوبة الفصل النهائيّ على ناشطين انتقدوا القيادة الحزبية عبر وسائل التواصل الاجتماعيّ على خلفية الانتخابات الرئاسيّة الحزبيّة، في حين تمّ تخفيف العقوبات بحقّ من أقدموا على مخالفة قراراتها وعدم الإلتزام باللائحة الحزبيّة للمرشحين في الانتخابات البلدية والإختباريّة. فما الذي يفسّر الاختلاف لجهة التشدّد والتساهل في العقوبة؟ هل هي سياسة تأديبية مختلفة بسبب إختلاف الهيئة؟ أم أن مرد ذلك يعود لمهابة المخالفات ومدى حساسيتها، مع ما يعكس ذلك من إعلاء من شأن «القائد»؟

تجدر الإشارة ختاماً إلى أنه، وعلى حدّ علم «المفكرة القانونيّة»، لم يتم أحدٌ من المفصلين من الحزب بالظن بقرارات المجلس التحكيميّ أمام المحاكم المدنيّة. وهو حقّ مكرّس لهم. وهذا لأمر مؤسف إذ كان ليضع قضيتهم أمام القضاء العدليّ ويعزّز حماية حقوقهم، خصوصاً لجهة ضمانات المحاكمة العادلة. كما كان من شأنه أن يحصّن الديمقراطية داخل الأحزاب والجمعيّات اللبنانيّة.

<sup>1</sup> يعود المقالة في نسخها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة



## قرار ثانٍ ضد التمييز العنصري:

## جوازات عاملات المنازل وحرّياتهن ليست لنا

#### المرصد المدني لإستقلال القضاء وشفافيته

بتاريخ 23-6-2014، أصدر قاضي الأمور المستعجلة في بيروت جاد معلوف قراراً هاماً اعتبر فيه أن احتفاظ أصحاب العمل بجوازات سفر عاملات المنازل يخلّ بحقوقٍ أساسيّةٍ مضمونةٍ في الإنفاقيات الدوليّة التي أقرّها لبنان، وفي مقدمتها حرّيّة التنقّل. وقد ذهب القرار الغنّي في حثيائه ومراجعه إلى درجة اعتبار هذه الممارسة المنتشرة و«المقبولة» تمييزاً عنصرياً مخالفاً للإنتافيّة الدوليّة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. كما عمل القرار على دحض بعض الحجج الشعبيّة المستخدمة لتبرير هذه الممارسة، وأهمها الخوف من خسارة المبالغ المستثمرة في استقدام العاملة، معتبراً أنّ «حجز الحرّيّة لا يمكن أن يكون وسيلة لضمان هذه الحقوق». وقد أكّدت دراسةٌ صدرت حديثاً مدى انتشار هذه الممارسة، حيث بيّنت أن نسبةً تناهز 94 في المئة من عيّنة تمثيليّةٍ من أصحاب العمل (1200) سرّحت بأنها تحتفظ بجواز سفر العاملة. كما كشفت الدراسة عن إقتران هذه الظاهرة بتقييد حرّيّة التنقّل فعلياً، ولكن أيضاً عبر حرمان العاملة من حقّها بالراحة والخصوصية. فقد ورد فيها أنّ نسبة لا تتجاوز 25 في المئة من أصحاب العمل أفادت بأنها تسمح بخروج العاملة بمفردها في يوم راحتها الأسبوعيّة، وأن نسبةً تزيد عن 57 في المئة منهم أفادت بأن العاملات يعملن سبعة أيامٍ في الأسبوع ولا يستفذن من أيّ راحةٍ أسبوعيّة، وأن هنالك شبه إجماع لدى أصحاب العمل على رفض حقّ العاملة بالتنمّع بحياةٍ خاصّة، على اعتبار أنّهن قدمن إلى لبنان فقط من أجل خدمتهم<sup>؟</sup>.

في 27-7-2016، أصدر القاضي نفسه قراراً استعاده فيه حيثيات قراره السابق، وذلك في إطار دعوى تقدّمت بها عاملةٌ أجنبيّةٌ لاسترداد جواز سفرها من صاحب العمل الذي كانت تركت العمل لديه منذ فترة. وإذا تمكّن القاضي من ترسيخ اجتهاده عبر إصدار قراره الثاني، فإنه يؤمل أن يسهم تواتر الأحكام إلى زيادة الوعي بخطورة هذه الممارسة وعدم قانونيتها. وللتأكيد على أهمية ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الدراسة المذكورة لم تجد سنداً للقول بعدم قانونية حجز جواز اسفر سوى القرار القضائيّ الصادر في 2014، إذ بيّنت أن نسبةً تفوق 51 في المئة من أصحاب العمل عبّروا عن اعتقادهم الخاطئ بأن العقد المفروض من وزارة العمل والذي لزم الصمت بهذا الشأن، يسمح لهم صراحةً بذلك.

#### تحيزات أمام تحدي «الكفالة»

أثرى القرار الصادر في 2016 إجتهاد 2014 بحيثيتين بالغتي الأهمية، يجدر التعليق عليهما: الخيشية الأولى اتّصلت بما أثاره المدعى عليه في دفاعه.

#### مفالمفكرة القانونية

العدد 44، تشرين الأول/أكتوبر 2016

فقد ورد فيه أنه تقدّم بشكوى إلى النيابة العامة في إثر «فرار» المدعية من منزلها، وأن النيابة العامة تركت أمر البتّ بوضوح إقامة المستدعية خضرة مدير عام الأمن العام وأن المديرية العامة للأمن العام أقيمت جواز سفرها بيده، ما ينفي حقّها باستلامه. ورغم أن هذا الدفع بقي من دون إثبات ما كان يسمح بإهماله،

فإن القاضي تمسّك بمناقشة مدى قانونيّة ممارسة كهذه

على فرض صحّتها، وكأنه يستغل فرصة التعرّض لها لوضع القواعد والأسس الواجب مراعاتها في هذه الحالات. فمادّا تفعل النيابة العامة والأمن العام في حال إبلاغهما بحالة ترك عاملة لعملها؟ هل يفضّان الطّرف عن احتمال احتفاظ صاحب العمل بجواز سفرها رغم انتشار هذه الظاهرة؟ هل يستعملان عن ذلك أصلاً، وإذا عرفا، ما هي الخطوات التي يتخذانها؟ وهل يجوز اتخاذ قرار بإبقاء جواز السفر في عهدة صاحب العمل؟

بالطبع، هذه الأسئلة ليست مجرد أسئلة نظريّة؛ فيمعزل عمّا جرى حقيقةً مع صاحب العمل (المدعى عليه في هذه الدعوى)، كثيرةٌ هي الأدلة على انتشار

هذه الممارسة القائمة على احتفاظ صاحب العمل بجواز السفر، رغم ترك العاملة العمل لديه إلى حين توقيفها، من دون أن تطرح عليه السلطات العامّة أيّ سؤال في هذا الخصوص. وقد جاء القرار ليثبّت أمراً أساسياً مفاده أن «حجز جواز السفر، في حال وجود ما يبرّزه، يتمّ مباشرةً من قبل القضاء أو الإدارة وليس بواسطة الأفراد». وبالطبع، أهمية هذه الخيشية

#### تفكيك العنصريّة



تتعدى حدود هذه القضية لتتحوّل إلى سؤال كبير برسم النيابة العامة والأمن العام حول الإجراءات والتعاميم الواجب اتخاذها لإلزام أصحاب العمل بتسليم جوازات سفر العاملات اللواتي تركن العمل لديهم.

### جاء القرار ليثبت أمراً أساسياً مفاده أن «حجز جواز السفر، في حال وجود ما يبرّزه، يتمّ مباشرةً من قبل القضاء أو الإدارة وليس بواسطة الأفراد»

- ↑ سارة ونسا، ضربة قضائية في صميم نظام الكفالة: قاضي الأمور المستعجلة يلزم صاحبة العمل بإعادة جواز سفر العاملة، المفكرة القانونية، العدد 19، تموز 2014.
- ↑ الباحثة د. سوسن عبد الرحيم من الجامعة الأميركية، *A Study of Employers of Migrant Domestic Workers in Lebanon* منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية (2016). وقد أفادت الدراسة من قبل منظمة العمل الدولية، و«الجامعة الأميركية في بيروت»، وعن هذه الدراسة، براج زرار صافية، «فضيحة إتهام برسم النيابة العامة: نعم، نحن نتجر بالبشر»، المفكرة القانونية، العدد 43، أيلول 2016.
- ↑ سارة ونسا، «عاملات المنازل، النيابة العامّة، والأمن العام: هكذا تنمّم الحاكمة العنابية»، المفكرة القانونيّة، عدد 12، تشرين الثاني 2013.

الرسم لرواند عيسى

#### تفكيك العنصريّة

#### سحر مندور

ومكتب. هالتها الحال، فاجتهدت وساعدتها الظروف حتى وجدت وسيلةً للبقاء لا تضطرها على التنازل عن مساحتها كانسانة. رجلٌ يوقّع الأوراق، ويتقاضى بدل توقيعه المال. يعتاش من هذه الوظيفة. لصديقتها سيّناً أسلوبٌ آخر في البقاء: «ماما» متقدّمةٌ في السنّ، تسافر كثيراً، وتوفّر لها الأوراق وحرّيتها معاً. وهي، مثل كوكو، تشتغل في أكثر من منزل مكوّنةً شبكةً من «الزبائن» ثابتة وحميميّة، وتنام في بيتها هي. شقت كلّ منهما وكثيرات مثلهنّ طريقاً يتفادى شرّ نظام «الكفالة»، ويتيح لهنّ أن يتلكن ولو بعضاً من مساحة القرار والإرادة في حياتهن الطويلة هنا.

### جواز سفرها يعاد إليها، فسلبها إياه ليس قصاصاً لها وإنما هو اعتداءٌ عليها

### أجمل ما في هذا الحكم أنه اعترف لأنّنا ليزا بما هو لنا كإنسانة.

تبدأ المفاجأة المدنيّة في هذا الحكم من تمكّن أنّ ليزا من الوصول إلى القضاء أساساً (وكيلها المحامي بسّام فاخوري). ثم تتوالى المفاجآت السعيدة: هربت ولم تصبح مدانةً بالطلق، دخلت المحكمة ولم تخرج منها مظلومة، لا بل خرجت منصوره بنصّ لا يفاوض السلطات المجتمعيّة وإنما يجزم بالعدالة.

ويبقى أجمل ما في هذا الحكم اعترافه لأنّنا ليزا بما هو لأنّنا ليزا: وجودها كإنسانة.

#### جوازسفرهاهي

كومودو هي سيدة سريلنكيّة أخرى، صارت اليوم في كولمبو. أتت إلى لبنان للعمل وبناء بيتٍ لأنّها. بقيت هنا ١0 سنوات، تزوّجت خلالها سريلنكيّاً مسلماً، ثم طلقته بعدما عرفت أن عائلته هناك فرضت عليه الزواج من مسلمة. سعى كثيراً لأن تعود إليه كونه يخبّئها، لكنها جازمت بالانفصال كونه لم يجرؤ على إبلاغ أهله بأنه تزوّج حببيته البوذية في بيروت. بعدها بسنوات قليلة، في زيارةٍ إلى سريلنكا، تلاقت بشابٍ أحبّته. تزوّجا، وحاولت تأمين عملٍ له هنا. فشلت، فعدّات إلى سريلنكا. كوكو قالت لي إنها أحبّت حياتها هنا، رغم القوانين والمجتمع والتفاوض اليوميّ معهما.

في البدء، هي مثل أنّ ليزا دخلت لبنان بعقد كفيّل وإدانة ممارسات أرباب العمل. لكن مساحة المجتمع المنحى العام والسائد في نقاش حقوق العاملات المنزليات، إذا أتى منتصراً للعاملة، تراه يدين الممارسات بحقّها. وتلك ضرورةٌ ملحّةٌ وطوارئّ نضالٍ وعدالة. ولكن، بالنتيجة، يسقط من القضاء العام وجودها. المجتمع يستقبل الدفاع عنهن عبر إدانة ممارسات أرباب العمل. لكن مساحة المجتمع

#### مفالمفكرة القانونية

العدد 44، تشرين الأول/أكتوبر 2016

## معنى أن تمسكُ أنا ليزا بجواز سفرها

لكنهن لسن «فقط» عاملات منزليات. خارج العلاقة المهنيّة «الإشكالية»، العاملات انتظمن بنقايةٍ، وكوكو عمّرت بيتين. أتت صبيبةٌ عشرينيّةٌ وغادرت امرأةٌ على أبواب الأربعين. تزوجت مرتين، وبت حمود، حيث الأكل والألوان والمنصّات والألعاب والسفير السريلنكي والنجم الأبي من سريلنكا وإنتخاب ملكة جمال الجالية... مرّةٌ أو مرتين في السنة، كرفنأل كالعيد ويتزامن مع عيد. أين يقع من قصة كومودو مثلاً استحواذ ربّ عملها على جواز سفرها؟ هو يرى نفسه محور حياتها، لكنه فعلياً يقع في وظيفتها. ربّ عملٍ، ليس الألفظ لكن المؤقت. هو مطرُحٌ للصبر والقبض، لا للتواصل والتعايش. هكذا أراد المجتمع والدولة من العلاقة أن تكون. هذا لا يعني أن هذه العلاقة تقوى على اختصارها هي، وإنما تراها تختصر موقعنا في حياتها.

### تضييق رقعة تواجد العاملات بينما، حتى تصبح صفتهنّ هذه اختزالاً لخصّيتهنّ ووجودهنّ معاً

أهمية القرار الصادر عن جاد معلوف أنه نظر إلى القضية من عينيها هي. لم يكنف بالإسناد إلى الدستور والشريعة، وإنما قرأ الموقف من مُعاش صاحبة الدعوى، أكّد حقّها باستخدام القانون، ولم يسقط العدالة عليها بباشحةٍ فحسب. فالتمييز ضد العاملات لا ينتج فقط عن «قلّة أخلاق» أرباب العمل، وإنما هو علاقة قوّة يرسّخها أولاً قانون «الكفالة»، ثم تترك للفرد حرّيّة اختراع حدود العلاقة وهندسة الحقوق والواجبات في ملكته الصغيرة، البيت. الحُكم قال له: هذه العلاقة ليست شأنًا خاصاً.

مع الوقت والحملات والمرافعات والنقاشات العامّة، يبدو أن الواقع يتغيّر. بطيءٌ ربما، لكنه يتغيّر. من القضاء إلى الإعلام، ومن البيوت إلى الحيزّ العام، هناك شيءٌ ما يتفكّك، ويطوّء يتغيّر.

عنهن، لا أن يحكن بأسمائهن ويعشن حيواتهن. في المقابل، يطيب للمجتمع أن يكون للعاملة ولدّ مشتاق تمكّنه من التعليم، أمّ مريضة تعينها بالدواء، أو زوج ينتظرها.. يطيب للمجتمع أن تمتلك العاملة حياةً منفيّةً في الهناك، فلا يبقى منها هنا إلا الدور «الطوباوي» هنا: عاملة منزلية تساعدها عبر توظيفها على إعانة أسرةٍ أو مريضٍ أو طفل. هكذا، هي تكون بريئة، ونحن نفعل الخير.



## المعركة التربوية الكبرى في الخمسينيات (١):

## لما أتهمت المدارس الخاصة بتشكيل «دولٍ ضمن الدولة»

هل كان بالإمكان أن يكون لبنان بلداً معظم المدارس فيه رسميةً أو خاضعةً لتنظيم صارم من قبل دولة ذات سياساتٍ تعليميةٍ طموحة؟ لا يأتي هذا السؤال وليد تَحِيلَاتٍ تاريخيةٍ عبثية، أو نسج أدبٍ لاواعيٍ يأتي كإفشة خلقٍ للحملمن بالدولة القويّة، المقهورين دائماً في لبنان. إذ على عكس ما نسمعه أحياناً من تطبيع للوضع التربوي الحالي، أيّ إظهار التفوّق العدديّ والنوعيّ للمدارس الخاصة والطائفية كنتيجة حتميةٍ ومنطقيةٍ لـ«طبيعة» لبنان

#### سامر غمرون

عدّل إنشاء الدولة اللبنانية وإستقلالها في العام 1943 قواعد اللعبة التربوية في لبنان. إذ كان القرن التاسع عشر خاضعاً لمنطق المنافسة بين الطوائف والإرساليّات المسيحيةٍ وراعيتها الغربيّين، في ظل نخيل السياسة التربوية العثمانية حتى بدايات القرن العشرين. وفي حين لم يعبّر الإنتداب الفرنسي الكثير في هذا الواقع، شكّل الإستقلال تحوّلاً لاسيما على صعيد إنشاء المدارس الرسمية في الأطراف التي بقيت على هامش الفورة التربوية في القرن السابق، حتى في جبل لبنان ذات الأغلبية المسيحية وإنّ بدرجة أقل. ففيما كان عدد المدارس الرسمية لا يتعدّى الثلاثمئة مدرسة في العام 1943، وصل هذا العدد إلى أكثر من ألف مدرسة بعد عشر سنواتٍ تقريبا، في منتصف الخمسينيات. كما تضاعف عدد تلاميذ هذه المدارس تبعاً لولتيرة ذاتها. وبالتزامن مع ذلك، تشير الأرقام المتداوله إلى تراجع ملحوظ في أعداد المدارس الطائفية خلال الفترة نفسها (من حوالي 1300 مدرسة في العام 1943 إلى أقل من 850 في العام 1956)!. وقد يشير هذا التطوّر إلى تحوّل هام في معادلة التربية في لبنان: ففي حين كانت المنافسة طوال القرن التاسع عشر واقعةً بين الطوائف والإرساليّات، أصبحت بعد 1943 منافسةً بين المدارس الطائفية من جهة والمدارس الرسمية من جهةٍ أخرى. منافسةٌ بدأت بشكلٍ تدريجيّ بعدها بتشكيل ضغطٍ على التعليم الخاص، كاسرةٍ إحتكاره للمسائل التربوية؟.

### من المستحيل تصوير إزدهار المدارس الخاصة كنتيجة حتميةٍ لـ«طبيعة» لبنان التعددية، فسيناريو التعددية المدرسية فرضاً فرصاً إثر مواجهاتٍ متتالية

#### بداية الخبسينيات: تعليمٌ رسميٌّ طموح يقابله قلقٌ ديني

لا تختزل الأرقام هذه الروح التنافسية بين المدارس الرسمية والخاصة بعد الإستقلال. إذ تجلّى التنافس أيضاً بين فلسفتين للدولة اللبنانية: الدولة المبادرة التي تحمل وتفرض مشروع ثقافةٍ وطنيةٍ موحدةٍ ركيزتها المدرسة الرسمية، والدولة المهذبة المحترمة خربة التعليم في المدارس الطائفية وتعدديته واستقلاليته. وبينما اعتبر دعاة المشروع الأول أن الثاني هو مشروع دولةٍ ضعيفة، نظر بامتياز، يضرب خصوصية لبنان بين الدول العربية. وكانت الفلسفة الأولى (المدرسة الرسمية أولاً) منتشرة

### مفالمفكرة القانونية

العدد 44، تشرين الأول أكتوبر 2016

التعددية طائفياً أو كنتيجةٍ لضعف الدولة التي لم

تحاول يوماً أن تمكّن نفسها، فإن الوضع المدرسيّ اليوم هو نتاج معاركٍ طاحنة، سياسيةٍ بامتياز، دارت خلال القرن العشرين. وقد توجّه في هذه المعارك مشروران سياسيانٍ للتربية والدولة اللبنانية، وكان فيها رايعون وخاسرون. فالوضع الراهن في العام 2016 ليس سوى ترجمةٍ للسيناريو الراجح في هذه المواجهات الماضية، وقد تفرّد حاملوه بعدها بسرد روايتهم الخاصة عن التربية اللبنانية على جثّة

في الإدارة التربوية في لبنان آنذاك. فكان لشعار «مدرسة (رسمية) في كل قرية» تواجدٌ قوي في وزارة التربية، وقد ورد على لسان وزير التربية ريثف أبي الملعق في 12 كانون الثاني 1951 في محاضرةٍ في «الندوة اللبنانية». كما أن السنوات الأولى بعد الإستقلال كانت حافلة بـ«النقاشات» و«الجدالات بين مؤيدي المدرسة الخاصة ومؤيدي المدرسة الرسمية» (كما يروي عمر صبحّاح في كتابه الصادر عام 1950)3. في تقرير يعود إلى بداية الأربعينيات أعدته وزارة التربية، سُجّل أن «الدولة قد تبغّرت والمدرسة الرسمية تسير بخطى ثابتة نحو الهدف الذي حدّدناه. فإن هذه المؤسسة المزدهرة تفرض نفسها على ضمائر المواطنين كركيزةٍ تربيةٍ وطنيةٍ حقيقية»4. كما صرّح موظفٌ كبيرٌ في الوزارة أمام مجلس النواب في نهاية الثلاثينيات أن «الإصلاح الوحيد الممكن هو أن تكون مسألة التربية الوطنية مسألةً حكوميةً فقط، وسياسيةً من ضمن سياسات الدولة»5. وفي العام 1950، أعلن المدير العام لوزارة التربية نجيب صدقه في محاضرةٍ في «الندوة اللبنانية» أن «الدولة، والدولة وحدها، لديها القدرة على تحقيق» أهداف التعليم وخلق شياّبٍ لبنانيّين جديديّ6. كما هاجم المدير العام نفسه في العام 1954، في محاضرةٍ عامّةٍ أخرى، المدارس الطائفية، وانتهها بتشكيل «دولٍ ضمن الدولة»7.

#### كيف أتى ردّ فعل المؤسّسات الدينية في وجه هذا الحراك التربوي الرسميّ؟

بدا القلق سيد الموقف في القلب الآخر من التعليم في لبنان. فقد أنشئت «الأمانة العامة للمدارس الكاثوليكية» في العام 1948، في سياق محاولةٍ لتوحيد الجهود أمام التحديّات المستجدة في دولة حديثة الإهتمام بالأمر التربويّ. وكانت هذه الأمانة العامة تهدف رسمياً إلى «إستبدال المنافسة بين المؤسسات التعليمية الكاثوليكية بالتعاون في ما بينها»8. وكما أكّد لنا أمينٌ عامٌ سابقٌ للمدارس الكاثوليكية في مقابلةٍ معه، فإن هذا المنطق التوحيديّ هدف إلى «ضرورة التنظيم لضمان إحترام المادة العاشره من الدستور» اللبنانيّ، التي تكزّر حقوق الطوائف في إنشاء مدارسها الخاصة (على أن تسير في ذلك وفقاً للنظّمة العامة التي تصدرها الدولة»9). كما اندرج هذا التوحيد ضمن «مجهودٍ أوسع للدفاع عن حرية التعليم». فلماذا السعي إلى الوحدة بغية الدفاع عن هذه الحرية إن لم يكن هناك شعورٌ لدى المؤسّسات الدينية بوجود تهديدٍ لمدارسها عبر انتشار المدارس الرسمية، وفي الفكر الذي يخطّط لهذا الإنتشار؟

يظهر قلق الطوائف بشكلٍ كبير في رسالةٍ رعويةٍ لأخبار الطوائف الكاثوليكية في لبنان، وجّهت سنة 1949، وتمّ فيها انتقاد الحراك التربوي للدولة منذ 1943 بشدّةٍ ووضوحٍ10. فشجبت الرسالة «كلّ محاولةٍ تقوم أو قامت لتقييد حقوق العائلة والكنيسة في التربية، فالدولة حارسةٌ لحریات الأفراد لا سالبة، وعليها أن تعترف بسلطان الكنيسة وحقوقها». وبينما يزعم بعض الناس أن الدولة ينبوع كلّ الحقوق ومصدرها، يبقى «هذا القول ضلالاً مبيهاً»11. كما أن «التربية لا تناط [بالدولة] إلا في نطاقٍ محدود يتجاوزه حقّ العائلة والكنيسة». وتضيف الرسالة: «والأعد عملها [الدولة] إجحافاً وإحتكاراً، وكلّ إحتكارٍ للتربية والتعليم، بالطرق الإقتصادية أم الأدبية، يكره العائلات على طلب العلم في مدارس الدولة، ظلّم صارخٌ لا يقره الوجدان المسيحيّ والإنسانيّ (...). فالنزّخ بمصلحة الوطن العليا، لحذف المدارس الخاصة، أو الحدّ من نشاطها، يأتي نوعٍ كان، لا يتلاءم مع تربيةٍ وطنيةٍ صحيحةٍ تفترض قدسية النفس، وتصون الحرية الشخصية كما

#### الحقّ في التعليم

المواجهة (1943-1955). علماً أن أبطالها كانوا رئيس حكومة، ووزراء، ونواب، وبطريك، ومطارنة، ومشايخ، بالإضافة إلى طلابٍ استعملوا كوقودٍ للتظاهرات المرافقة للمواجهة. في المقال التالي، سنتنقل لعرض مجريات المعركة ونتائجها في العام 1956، لا سيما على صعيد إطلاق المدارس الخاصة المجانية، السيئة السمعة اليوم.

الخاصة كنتيجة حتميةٍ لـ«طبيعة» لبنان التعددية، ويتضح أن سيناريو التعددية المدرسية قد فُرض فرضاً إثر مواجهاتٍ متتاليةٍ مع المشروع الآخر الناشئ.

كما كان الأمين العام للمدارس الكاثوليكية إغناطيوس مارون قد أشار في العام 1951 إلى وجود «عقدة شائكة» مستجدة في النظام المدرسيّ اللبنانيّ12. فسأل مارون إذا كانت المدرسة الرسمية «ضرورةً لبنانية» وإذا كان الطفل اللبناني «شيئاً تملكه الدولة»، منتقداً النزعة اللبنانية الحديثة إلى «تأميم كلّ شيء»، وأصحابها الذين يتناسون أنهم في لبنان. وفيما يدعو إلى إستبدال التنافس الراهن وقتها وغير المنصف (بفعل عدم تكافؤ الإمكانيّات) بين المدارس الخاصة والرسمية بتعاونٍ بينهما، أيّ بين الدولة والطوائف، كان يحذر من «موجة العلمانية» التي تهدّد لبنان عبر التعليم الرسميّ:

«لقد اتخذ لبنان موقفاً من هذه النقطة [التربوية] منذ عشر سنواتٍ فقط. الدولة اليوم تريد تجييش الشباب (...) لقد تكاثرت المدارس الرسمية كالفطريات، وقد تمّ طبعاً تخصيصها بأكثر الأسمدة خصوبةً، أيّ الأموال العامة (...) نحن اليوم نشهد على ابتعاد مؤلم بين الذين يأمرون والذين يطيعون (...). الوحدة الوطنية لن تؤمّن عبر إكراه القانون (...). والمدرسة الرسمية العلمانية لا يمكن أن تناسب حاجات الشعب اللبناني».

إذاً، في بداية الخمسينيات، بدا المشهد التربويّ متأزماً إلى أقصى حدّ. فمن جهة، حملت نخبة من كبار الموظفين العامّين مشروعاتٍ تربويّاً يريدون تطبيقه على كامل الأراضي اللبنانية عبر المدارس الرسمية، كخطوةٍ على درب بناء الدولة الشائبة. ومن الجهة الأخرى، اعتبرت مدارسُ خاصةٍ كاثوليكيةً أن تدخّل الدولة المتزايد في مسألة التعليم يشكل مشروع استبدادٍ غير مقبول سياسياً وتربويّاً. وقد تقامم تأزّم هذا المشهد مع دخول أساتذة التعليم الخاصّ على الخطّ في مطلع الخمسينيات، مطالبين الدولة بالتدخّل لحماية حقوقهم التي تهدرها المدارس الخاصة - الطائفية.


#### حقوق معلّمي المدارس الخاصة: حصان طروادة الدولة؟

في شباط 1956، لخصّ وزير التربية آنذاك جورج عقل

### مفالمفكرة القانونية

العدد 44، تشرين الأول أكتوبر 2016

#### الحقّ في التعليم



استتبعدها بسبب ما تعتبره انحياز الدولة لصالح الأساتذة وتدخّلاً في شؤونها. وخلف ذلك كله، كان يدار صراعٌ حول مصير النظام المدرسيّ في لبنان، بين مؤيدي التعليم الرسميّ الموحد ومؤيدي التعليم الخاصّ.

وقد شكّل هذا الصراع الأخير قلبَ المواجهة التي كانت تتحضّر من خلال معركة حقوق المعلمين.

استتبعدها بسبب ما تعتبره انحياز الدولة لصالح الأساتذة وتدخّلاً في شؤونها. وخلف ذلك كله، كان يدار صراعٌ حول مصير النظام المدرسيّ في لبنان، بين مؤيدي التعليم الرسميّ الموحد ومؤيدي التعليم الخاصّ. وقد شكّل هذا الصراع الأخير قلبَ المواجهة التي كانت تتحضّر من خلال معركة حقوق المعلمين.

إنتلاقاً من هنا، وبينما كانت سنة 1955 تنتهي على وقع هذه المطالبات والتشجّجات مهدّدةً لبداية مليئة بالصدامات للعام 1956، يمكن التركيز على نقطتين هاتمتين:

١- بغض النظر عن الآراء والمواقف المختلفة تجاه التعليم الرسميّ، أظهرت تطوّرات مطلع الخمسينيات كيف أن المدرسة الرسمية، بعد ١0 سنواتٍ فقط على انطلاقتها الفعلية في العام 1943، أصبحت المعيار الذي يُقاس على أساسه تنظيم المدارس الخاصة وحقوق أساتذتها.

فما هو عادلٌ أو غير عادل، مقبولٌ أو غير مقبولٍ حقوقيّاً واجتماعياً، صار يُقيّم نسبةً للتعليم الرسميّ ومؤسّساته وقواعده. هذا الواقع يدفعنا إلى إعادة النظر بمفهوم

أساتذتها، ما يرتّب عليها أعباءً مألّية ضخمة من دون أيّ مساعدة مرتقبة من قبل الدولة. وقد تجاهلت معظم المدارس الخاصة مبدأ المساواة لهذا السبب الماليّ، فاستمرت على نهجها القديم. فأثار هذا الوضع موجةً جديدةً من التحركات المطالبة هذه المرة بتشريع جديدٍ يطبّق مباشرةً على معلّمي القطاع الخاصّ، يعطيهم المنافع التي حصلها زملاؤهم في التعليم الرسميّ، ويشمل أيضاً أساتذة المدارس الخاصة المجانية.

دفع هذا الحراك الحكومة إلى تقديم مشروع قانونٍ (مرسوم رقم 9105 في 30 نيسان 1955) إلى البرلمان هدفه تنظيم العلاقة بين المدارس الخاصة وأساتذتها بشكلٍ «متوازن»، مثلما صرّح وزير التربية في الجلسة التشريعية بتاريخ 22 شباط 1956، أيّ عبر تحقيق جزئٍ فقط من مطالب الأساتذة. وبالفعل، وضع مشروع القانون أساتذة التعليم الخاصّ في وضعيةٍ متوسطة بين مكتسبات قانون 1951 وما يستفيد منه أساتذة التعليم الرسميّ بعد 1953. إلا أن اللجان النيابية عدّلت المشروع لصالح الأساتذة وباتجاه المساواة، واعتبرت شروط عملهم الجديدة المحسّنة متعلقة بالنظام العام ولا تقبل أيّ نوع من الإستثناءات.

أعدت اللجان النيابية التحسينات المدخّلة على وضع المعلّمين إلى صلب المشروع، فترتّب أعباءٌ مألّية كبيرة على المدارس الخاصة. وقد اعترف النواب علماً أن أساتذة المدارس الخاصة المجانية لم يشملهم القانون الجديد. إلا أن مبدأ المساواة هذا لم يخلق مشكلةً إلا عندما أقرّت مجموعة مراسيمٍ تشريعيةٍ عام 1953 أعادت تنظيم الوضع القانوني للمعلّمين التي ناقشته بدءاً من العام 1956 تحت أعين مختلف الفاعلين في المساحة العامة والإعلام، وفي أجواءٍ مشحونة بمطالب الأساتذة وبمخاوف المدارس الخاصة، ولا سيما الكاثوليكية منها، تجاه التكاليف الماليّة التي

<sup>[1]</sup> تعود المقالة في نسخها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة





## «الشواطئ ملك للشعب»

منى خشن

في صيف 2015، أثار خبر إغلاق شاطئ الميراندول الواقع في بلدة فالوريس في منطقة الريفيرا الفرنسية موجة غضب شعبي عارم في الأوساط المحلية. وكانت الصحف قد نقلت أن السلطات الفرنسية أقفلت الشاطئ بالخواجز أمام العموم، وأقامت منطقة حظر في البحر تمتد لبعدها 300 متر من الشاطئ، استعداداً لزيارة الملك السعودي سلمان بن عبد العزيز آل سعود وأفراد عائلته ومرافقيهم إلى المنطقة. فالزائر ليسوا أشخاصاً عاديين، وهي ليست المرة الأولى التي يقصدون فيها البلدة للإصطيف. الملك السعودي هو الملك الحالي لفيلا Château de l'Horizon (أو القصر الأبيض). وهي فيلا بُنيت على شاطئ فالوريس في ثلاثينيات القرن الماضي، وإستضافت الكثير من مشاهير العالم قبل أن تنتقل ملكيتها إليه. ولطالما رحّب أصحاب المؤسسات السياحية والتجارية وغيرهم من سكّان المنطقة بالسعوديين نظراً إلى المبالغ الطائلة التي ينفقونها، وبالتالي إنعاشهم للإقتصاد المحلي خلال فترة زيارتهم. الجديد الذي أثار إستياء السكّان هذه المرة تمثّل بالإجراءات المتخذة لإقفال الشاطئ ومنعهم من الوصول إليه.

### فرنسا: تصدّ سابقة

علّلت السلطات العليا المسؤولة بالإجراء المستجد بأنه مجرد تدابير أمنية تهدف إلى حماية الملك. إلا أن سكّان البلدة ومجلسها البلدي رأوا فيه سابقة خطيرة وإنتهاكاً للقانون الفرنسي الذي يعتبر أن الشاطئ هو ملك عام غير قابل للتصرف، ما يفرض إبقاءه مفتوحاً للجميع أياً كانوا. واستنكر البعض إزدواجية تعاطي الدولة الفرنسية مع القانون، وكان هناك قانوناً للأغنياء وآخر للفقراء. كذلك، تمّ انتقاد خضوع الجمهورية الفرنسية لرغبات أصحاب الثروات والنفوذ على حساب رعاية البيئة وحقّ السكّان بالوصول الحرّ إلى البحر. من هذا المنطلق، وقع أكثر من مئة ألف شخص عريضة بادر إلى إطلاقها أحد أعضاء المجلس البلدي. ووجّهت رئيسة المجلس كتاباً إلى الرئيس الفرنسي إحتجت فيه على الأعمال الإنشائية غير المرخصة التي أجريت في الموقع. فطمّنت إلى أنها أعمال مؤقتة سيصار إلى إزالتها فور مغادرة السعوديين<sup>2</sup>. وهكذا كان. غادر السعوديون البلدة بعد ثمانية أيام من وصولهم وأعيد فتح الشاطئ للعموم وأزيلت الإنشاءات المؤقتة. فنشرت بعض الصحف خبراً مفاده أن الملك السعودي قطع زيارته إلى فرنسا بسبب الإحتجاج الشعبي، وتوجّه في فترة لاحقة إلى إيطاليا حيث أبدى إهتماماً بشراء قصر رئيس الوزراء السابق سيلفيو برلسكوني في سردينيا ليرتاده في عطلاته<sup>3</sup>. بغض النظر عن دقّة تفاصيل ما تناقلته وسائل الإعلام، الغاية من سرد قصة شاطئ الميراندول هي تسليط الضوء على موضوع خصخصة الشواطئ والمطالب الشعبية الرامية إلى الحفاظ عليها كملك عام وحقّ لعامة الشعب. فالحق بالشواطئ هو حقّ تاريخي يعود إلى القانون الروماني القديم (Justinian Code) الذي تضمّن أحكاماً

تحمي الطبيعة، واعتبر البحر والشاطئ (حتى حدود إمتداد أكبر مدّ في الشتاء) والرمال ملكاً للجميع (ما ينطبق على الأنهار والموانئ)<sup>4</sup>. وأسّس هذا القانون لممارسات قانونية مشابهة في أوروبا القارية وأكثر مستعمرات الدول الأوروبية (بما فيها أميركا اللاتينية والولايات المتحدة الأميركية). ولا يزال هذا الحقّ مرعياً في الكثير من دول العالم.

### اليونان: نضال ضد بيع الممتلكات العامة

لعلّ حالة شاطئ الميراندول هي من أبسط الحالات كون إغلاقه أتى مؤقتاً، غير مبرر، وغير قانوني، من وجهة نظر عشرات آلاف الأشخاص. الوضع أكثر تعقيداً في بلدان أخرى. فاليونان مثلاً تتعرّض منذ بداية أزمة ديونها في العام 2010 لضغوطٍ هدفها خصخصة ممتلكاتها العامة وبيع بعض جزرها ومعالمها التاريخية للتهوض من إفلاسها. بحسب البعض، لا أحد في الحزب الحاكم يؤيد الفكرة فعلياً. ولكن، هناك من يرى فيها حلاً لتمويل برامج الرعاية الإجتماعية التي تعاني من ضائقة مالية نتجت عن إجراءات التقشّف التي فرضها الإتحاد الأوروبي على اليونان. وهناك من يرى أن خصخصة الممتلكات العامة أمر لا بد منه للحصول على سيولة تسمح بسداد ديون اليونان المتراكمة. وبالفعل، تسعى الحكومة اليونانية منذ فترة إلى فتح آفاق جديدة للخصخصة، من خلال عرض جزء من الممتلكات العامة للبيع، بما فيها مجموعة من المراسي التاريخية والجزر والشواطئ وعدد من القصور القديمة والمباني ذات القيمة التاريخية<sup>5</sup>.

في هذا السياق، إقترح وزير المالية يانيس ستورنارس سنة 2014 مشروع قانون يهدف إلى إطلاق إمكانات التنمية الإقتصادية في المناطق الساحلية، والعمو عن مخالفات الإنشاءات القائمة. غير أن مشروعه أثار إستياء الرأي العام وتعرّض لإنتقادات شديدة كونه يلغي الحماية الدستورية التي حدّت لعقود من الإنتشار العمراني في المناطق الساحلية، وضمنت حرية الوصول إلى الشاطئ. فموجب القانون المقترح، ستؤول ملكية الشاطئ والبيئة الطبيعية المحيطة به إلى المشتري الذي سيكون قادراً على «تطويرها» وتقييد الدخول المجاني إليها، فضلاً عن

حتمية تغيير المناظر الطبيعية التي لم تتغير منذ قرون والتأثير السلبي الدائم للمشاريع الساحلية الإستثمارية (بما فيها التجهيزات الموسمية، مثل الحانات والمطال وأسرّة الصيف، إذا احتلت كامل إمتداد الشواطئ) على البيئة والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية<sup>6</sup>.

وفعلًا، سجّلت الجماعات المختلفة، المؤسسية وغير المؤسسية، التي تعمل على جبهات متعدّدة للحفاظ على موارد اليونان الطبيعية والثقافية، إنتصارها الكبير الأول عندما صدر حكم قضائي يمنع خصخصة مرافق المياه في أثينا<sup>7</sup>. كذلك، حققت الجهود الشعبية إنتصاراً في جزيرة الافونيسوس، حيث فاز السكّان مؤخراً في معركة منع بيع الشاطئ العام لجزيرتهم وتحويله إلى منتجعات خاصة. وبحسب نائب العمدة السابق للجزيرة، الشاطئ هو مصدر الحياة الإقتصادية للسكّان، وهو يدعم الأعمال التجارية الصغيرة فيها، وتشجيع السياحة الصغيرة هو المطلوب فهي ما يميّز اليونان، بالإضافة إلى جمال الطبيعة وحسن الضيافة<sup>8</sup>.

### التجربة البورتوريكية

بورتوريكو هي من البلدان الأخرى التي تشهد حراكاً شعبياً في سبيل الحفاظ على شواطئها ومناطقها البحرية التي تتعرض بشكل روتيني لمحاولات الخصخصة بحجة تعزيز السياحة. ومن ضمن ما إعترض عليه مناهضو الخصخصة في بورتوريكو يأتي مشروع قانون يخدم فندق «الماريوت» ويهدّد بالقضاء على الأماكن العامة والوصول الحرّ إليها. وللضغط ضد المشروع، كتبت إحدى المنظمات البيئية رسالة إلى المحافظ تحثه على عدم التوقيع، وأوصت ببداية صديقة للبيئة. انضم باحثون قانونيون من مختلف الجامعات في بورتوريكو إلى الناشطين البيئيين في محاولة للفت أنظار السياسيين إلى الآثار السلبية المحتملة لمشروع القانون هذا. معركتهم ليست سهلة في ظل تكاثر المشاريع المماثلة لـ«الماريوت»، إلا أن الإنتصارات التي حققها من خلال مساعيهم المختلفة تمهّد بزخم الإستمرار<sup>9</sup>.

وبالفعل، نجح الناشطون وخبراء البيئة في بورتوريكو بإيقاف مشروع قانون كان يسعى إلى خصخصة منطقة بحرية في الساحل الغربي للبلاد وإضفاء الشرعية على المنازل

العائمة على وجه المياه والتي تواجدت فيها على مدى عقود. والجدير بالذكر أن رؤساء بلديات المنطقة وأصحاب الأعمال كانوا من مناصري القانون المقترح. غير أن القانون رُفض في ظل الإحتجاجات الشعبية التي اعتبرت أن شرعنة هذه المنازل سيؤدي إلى تحويل الشاطئ العام الحرّ إلى منطقة سياحية حصّرية. كذلك، نجح الناشطون بإيقاف مشروع قانون لخصخصة بعض المناطق الساحلية كان قد إقترحه مجلس النواب البورتوريكي بهدف إستقطاب الإستثمارات السياحية. وللضغط ضد القانون المقترح، تجمّع الناشطون خارج مبنى مجلس الشيوخ خلال جلسة الإستماع، ونددوا به تحت شعار «الشواطئ ملك للشعب» الذي أصبح لاحقاً شعارهم الرسمي.

في لبنان كما في البلاد المذكورة، يؤدي ناشطو البيئة والحقوقيون والمهتمون بالحفاظ على موارد لبنان الطبيعية وإرثه الثقافي -الإجتماعي دوراً لافتاً في المعركة ضد خصخصة الشواطئ اللبنانية. معركتهم هي معركة مطلبية تهدف إلى إعادة تكريس حقّ عامة الشعب بالوصول إلى البحر والشواطئ، وهو حقّ أقرته تشريعات صدرت في فترة الإنتداب الفرنسي على لبنان. وفي لبنان أيضاً، لجأ الناشطون إلى عدالة القضاء في سعيهم للحفاظ على الحق بالشواطئ الذي لا تلغيه الإستثناءات والتجاوزات والتعديلات على الأملاك العامة البحرية<sup>10</sup>. فهل يستجيب القضاء لمطالبهم كما إستجاب القضاء في بورتوريكو واليونان، أم ينحاز إلى حماية المصالح الخاصة لأصحاب النفوذ؟ وهل تفعل البلديات اللبنانية دورها وتقف في مواجهة كل ما يسيء إلى الصالح العام كما حصل في بلدة فالوريس الفرنسية التي لم يتردد مجلسها البلدي في مواجهة رئيس الجمهورية والمطالبة بمساواة حقّ الملك بالشواطئ بحقّ عامة الشعب، أم تتحيز بدورها للرأس المال؟ إن التواصل مع النشطاء في بلدان ساحلية أخرى تعاني من خصخصة الشواطئ وإنتهاك حقوق عامة الشعب بالوصول إليها وتبادل الخبرات والتجارب معهم، هو أيضاً أمرٌ في غاية الضرورة، إذ أن معركة «الحق بالشواطئ» هي بلا شك معركة دولية، وهي حتماً طويلة وشائكة.